جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السابع والعشرون [إبريل ٢٠٢٥م]

حماية الأعراض بالتصدي للشائعات

- دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي -

دكتور

حسن محمد أحمد حسن عيد

مدرس الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

حماية الأعراض بالتصدي للشائعات –دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي–

حسن محمد أحمد حسن عيد.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: hassanmohammed.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لما كان الحفاظ على النسيج الاجتماعي مِن التفتيت إلى جانب الحفاظ على السلم المجتمعي لا يتأتى إلا بالحفاظ على الأعراض مِن أي اعتداءٍ؛ لأن الاعتداء عليها مساس بنواة المجتمع، وهي الأسرة، جاء دور الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي ببيان وسائل حمايتها، بل وجعله مقصدًا مِن مقاصد الشريعة، وأصلاً مِن الأصول التي يجب الاهتمام بها، والمحافظة عليها، والتصدي لكل ما يؤدي إلى انحلالها، أو التعدي عليها، فقد واجه الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي المخاطر التي تطعن في شرف الأبرياء، وتعمل على نشر الفاحشة في المجتمع، ووضع له العقوبات الرادعة التي تكفل حمايتها، والقضاء عليها في مهدها، ومنها الشائعات التي تسري في المجتمعات مسرى النار في الهشيم، ويتناقلها الأفراد، دون أن يدركوا أنهم ضحايا ذلك، فالشائعات لها آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات، فهي مِن أخطر الظواهر الاجتماعية السلبية، وأشدها تأثيرًا على الحياة الاجتماعية اليومية؛ لأنها باتت مِن أخطر الأسلحة التي تُهدد المجتمعات في قِيمها، ورموزها،لا سيما الشائعات المتعلقة بالاعتداء على أعراض الناس؛ لأنها تؤدي إلى الفتنة، والوقيعة بين الناس، وإساءة الظن بعضهم ببعض، كما بيَّن الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي الدور الوقائي في وضع وسائل؛ لتحصين الأسر، وحماية أعراضها مِن جهة الوجود بالأمر بفعل ما يُقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ومِن جهة العدم بالنهي عن كل فعلٍ يُخل بها، ويفرض العقوبات المناسبة على المخلين بها، ومِن ثَمَّ فإن مكافحة الشائعات وخاصة التي تمس الأعراض لا تتم إلا مِن خلال تطبيق العقوبات الرادعة الواردة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي على كل مَن تُسول له نفسه الاعتداء عليها، فضلاً عن تحصين المواطن، وبناء الإنسان الواعي المدرك لخطورة انتشار الشائعات، يُعد الحجر الأساسي في صرح البنيان الرئيسي؛ لمواجهتها، حتى تطهر الحياة مِن سريان هذا الشر فيها.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الأعراض، الشائعات، فقه مقارن، قانون.

Protecting Honor by Combating Rumors - A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Secular Law

Hassan Mohamed Ahmed Hassan Eid.
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
Email: hassanmohammed.2419@azhar.edu.eg

Abstract:
Given that maintaining social fabric and community peace can only be achieved by protecting honor from any infringement—since such infringement undermines the family, the nucleus of society—Islamic jurisprudence and secular law both play crucial roles in outlining protection methods. This goal has been made one of the objectives of Sharia and a fundamental principle that must be safeguarded, addressing all factors leading to its disintegration or infringement. Both Islamic jurisprudence and secular law have faced dangers that attack the honor of the innocent and spread immorality within society, establishing deterrent punishments that ensure protection and eliminate these dangers at their onset. Among these dangers are rumors that spread through societies like wildfire, with individuals unknowingly becoming victims. Rumors have serious effects on individuals and societies, representing one of the most negative social phenomena with significant impacts on daily social life. They have become one of the most dangerous weapons threatening societies in their values and symbols, especially rumors related to the honor of individuals, as they lead to discord, mistrust, and suspicion among people .Islamic jurisprudence and secular law have demonstrated a preventive role by establishing measures to fortify families and protect their honor, both by promoting actions that establish family structure and foundations and by prohibiting actions that undermine them, imposing appropriate penalties on violators. Therefore, combating rumors, especially those affecting honor, can only be achieved through the application of deterrent punishments outlined in Islamic jurisprudence and secular law against those who dare to infringe on them. Furthermore, fortifying the citizens and building an aware and understanding individual regarding the dangers of rumor spread constitutes the cornerstone of the main building structure to confront these threats, ensuring that life is purified from the spread of this evil.

Keywords: Protection, Symptoms, Rumor, Comparative jurisprudence, Law.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي نزل الفرقان، فيه تفصيل لكل شيء وتبيان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مَن جاء بالشريعة الكاملة الممتدة على طول الزمان، المستوعبة لكل ما استجد وكان، والموفية بحاجات الناس في مختلف العصور والأزمان، وفي التاريخ خير شاهدٍ على ذلك، وأصدق برهان.

أما بعد....،،

إشكالية البحث وتساؤلاته: تكمن مشكلة هذه الأطروحة في بيان موقف الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي في التصدي لجريمة الاعتداء على الأعراض في ظل انتشار هذا الداء اللعين الذي يطعن في شرف الأطهار الأتقياء، ويبحث عن عيوب الأبرياء، ويجرح مشاعرهم، ويعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع، فهي تهدف إلى إلقاء الضوء على صورةٍ مِن صور الاعتداء على الأعراض، ألا وهي الاعتداء عن طريق النشر، والترويج للشائعات، وتتلخص مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات التالية: ما ماهية الشائعات؟ وما الآثار والأخطار المترتبة على ترويجها؟ وما حقيقة الأعراض؟ وما أهمية المحافظة عليها؟ وما وسائل مواجهة الشائعات، وعلاجها؟ وكيف واجه الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي أي اعتداء على الأعراض، ووضع له العقوبات الرادعة التي تكفل حمايتها؟

أهمية البحث وأهدافه:تتجلى أهمية البحث في بيان ما يلي:

١. بيان معنى الأعراض، وأهميتها، وبيان موقف الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي في المحافظة عليها.

٢ـ التعرف على الشائعات، وبيان أثرها في الاعتداء على الأعراض، وكيفية مواجهتها.

٣ـ بيان دور العقوبات، وأثرها في حماية الأعراض، والمحافظة عليها.

الدراسات السابقة:توجد عدة دراسات سابقة منها:

١ـ مقاصد الشريعة في حماية العِرض مِن الزنا ودواعيه، للباحثة/ سيدة عبد الرحمن آدم، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٧م، وقد تناولت بحثها في أربعة فصول،الفصل الأول:تناولت فيه بيان ماهية مقاصد الشريعة، وأنواعها، والفصل الثاني: تناولت فيه التعريف بالعِرض والنسل،والفصل الثالث:تناولت فيه ما شُرِع للحفاظ على العِرض مِن جانب الوجود،والفصل الرابع:ما شُرِع للحفاظ على العِرض مِن جانب العدم، فقد تناولت الباحثة في بحثها حماية العرِض مِن الزنا فقط.

٢ـ منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض ـ دراسة فقهية مقارنة ـ للباحثة/ حنان محمد مسعود القحطاني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م، وقد اشتملت هذه الرسالة على تمهيدٍ، وثلاثة أبوابٍ، التمهيد اشتمل على مبحثين:الأول في نظرة الشريعة الإسلامية للعِرض، والثاني في التربية الخلقية، ومجالاتها في حماية العِرض، وجاء الباب الأول للحديث عن الأوامر الشرعية التي تؤدي إلى حماية الأعراض، وتناول الباب الثاني بيان النواهي الشرعية التي تؤدي إلى حماية الأعراض، ثم جاء الباب الثالث للحديث عن العقوبات الشرعية، ودورها في حماية الأعراض.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

١ـ يُلاحظ مما سبق أن الاهتمام الرئيس في جل الدراسات السابقة هو بيان التعريف بالأعراض وأهمية المحافظة عليها مِن الاعتداء، مع ذكر بعض صور لهذا الاعتداء، كالزنا، والقذف.

٢ـ تناول البحث محل الدراسة التعريف بالأعراض، وأهمية المحافظة عليها مِن الاعتداء عن طريق النشر، والترويج للشائعات، ووسائل مواجهة الشائعات، وعلاجها، ثم بيان الدور الوقائي لكلٍ مِن الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي في وضع وسائل؛ لتحصين الأسر، وحماية أعراضها، مِن خلال تطبيق العقوبات الرادعة على كل مَن تُسول له نفسه الاعتداء عليها، ببيان الأحكام المتعلقة بها مِن خلال التأصيل الفقهي، والقانوني لها.

منهج البحث: جاء منهج البحث على النحو التالي:

١ـ المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك في الجانب النظري، فقد استقرأت أقوال السادة الفقهاء، والقانونيين، وقمت بتحليها، وتحقيقها، والترجيح بينها.

٢ـ المنهج المقارن، وذلك في الجانب التطبيقي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول:الأحكام العامة لأثر ترويج الشائعات في الاعتداء على الأعراض وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:ماهية الشائعات وفيه فرعان:

الفرع الأول:مفهوم الشائعات

الفرع الثاني:تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة

المطلب الثاني:التعريف بالأعراض وأهمية المحافظة عليها وفيه فرعان:

الفرع الأول:التعريف بالأعراض

الفرع الثاني:أهمية المحافظة على الأعراض

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على ترويج الشائعات وفيه فرعان:

الفرع الأول:أثر الشائعات في الاعتداء على الأفراد

الفرع الثاني:أخطار الشائعات

المبحث الثاني:وسائل مواجهة الشائعات وعلاجها وفيه مطلبان:

المطلب الأول:المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني:عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث:تجريم إثارة الشائعات في القانون الجنائي المصري

المطلب الثاني:مواجهة الشائعات والتصدي لهاوفيه فرعان:

الفرع الأول: وسائل القضاء على الشائعات وطرق مكافحتها

الفرع الثاني: دور العقوبات وأثرها في حماية الأعراض والمحافظة عليها

الخاتمة:وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

الأحكام العامة لأثر ترويج الشائعات في الاعتداء على الأعراض

تمهيد وتقسيم:

الشائعات لها آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات، لا سيما الشائعات المتعلقة بالاعتداء على أعراض الناس؛ لأنها تؤدي إلى الفتنة، والوقيعة بين الناس، وإساءة الظن بعضهم ببعض. ولبيان مفهوم الأعراض، والتعرف على الشائعات، وأثرها في الاعتداء على الأعراض نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:ماهية الشائعات

المطلب الثاني:التعريف بالأعراض وأهمية المحافظة عليها

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على ترويج الشائعات

المطلب الأول

ماهية الشائعات

تمهيد وتقسيم:

تُعد الشائعات مِن أخطر الظواهر الاجتماعية السلبية، وأشدها تأثيرًا على الحياة الاجتماعية اليومية؛ لأنها باتت مِن أخطر الأسلحة التي تُهدد المجتمعات في قِيمها، ورموزها.ولبيان مفهوم الشائعات، وتمييزها عن غيرها مِن المصطلحات المشابهة نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:مفهوم الشائعات

الفرع الثاني:تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة

الفرع الأول

مفهوم الشائعات

أولاً:تعريف الشائعات لغةً:مفردها شائعة، وتدور معناها في اللغة حول الظهور والانتشار بكثرةٍ، وذكر الخبر وإذاعته مِن غير تثبتٍ، ودون التأكد مِن صدقه، يقال: شاع الشيء شيوعًا وشيعانًا ومشاعًا: ظهر وانتشر، ويقال: شاع بالشيء: أذاعه، وأشاع الشيء وبه أظهره ونشره، والإشاعة: الخبر ينتشر غير متثبتٍ منه، والشائع: المُنْتَشِر، والشائعة: الخبر ينتشر ولا تثبت فيه.(١)

ثانيًا:تعريف الشائعات في الاصطلاح:لا يوجد للشائعات تعريف محدد، وواضح، ودقيق، فثمة اختلاف حولها حسب طبيعة العلم الذي يدرس الشائعة أيا كان نوعه، وربما يحدث خلاف حول تعريف الشائعة داخل العلم الواحد؛ باختلاف المنهج المستخدم في الدراسة، فهذا المصطلح وإن كان معاصرًا، لكن الفقهاء القدامى تناولوا معناه تحت مسمى الافتراء، والبهتان، وعبر عنه القرآن بالإفك، ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾(٢)، وقد عرفها المعاصرون بتعريفات متعددة، لكنها مع كثرتها وتعددها، لم تخرج عن التعريفات اللغوية لها مِن الشيوع، والانتشار، وذكر الخبر دون التثبت منه. ومِن أشهر هذه التعريفات:

ـ قيل هي:التأثير السلبي في النفوس، والعمل على نشر الاضطراب،

---

(١) معجم اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة ،٥٠٣/١، ابن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩١/٨، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط: دار القلم الشامية، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ، تح: صفوان عدنان الداودي، ٤٧٠/١

(٢) سورة النور من الآية: ١١

وعدم الثقة في قلوب الأفراد، والجماعات.[١] وقيل هي:عبارة عن رواية مصطنعة عن شخصٍ، أو جماعةٍ، أو دولةٍ يتم تداولها شفهيًا، أو إعلاميًا، وهي مطروحة لكي يصدقها الجمهور دون أن تتضمن مصادرها، ودون أن تقدم دلائل مؤكدة على كونها واقعية.[٢] وقيل هي: رواية تتناقلها الأفواه دون التركيز على مصدر يؤكد صحتها، أي أنها اختلاق لقضيةٍ، أو لخبرٍ ليس له أساس مِن الواقع، أو هي: مجرد التحريف في الزيادة، أو النقصان في سرد خبرٍ يحتوي على جزءٍ ضئيلٍ مِن الحقيقة.[٣]

وقيل هي:الترويج لخبرٍ مُختلق لا أساس له مِن الواقع، أو تعمد المبالغة، أو التهويل، أو التشويه في سرد خبرٍ فيه جانبٍ ضئيلٍ مِن الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة، أو مشوشة لخبرٍ معظمه صحيح، أو تفسير خبرٍ صحيح، والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي، أو الإقليمي، أو العالمي؛ تحقيقًا لأهدافٍ سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية على نطاق دولةٍ واحدةٍ، أو عدة دولٍ، أو على النطاق العالمي بأجمعه.[٤]

ثالثًا:مقارنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:بالنظر في التعريفات الاصطلاحية نجد أنها متقاربة في المعنى مع التعريف اللغوي، فهي في مجملها تدور حول الانتشار، والذيوع، وعدم التثبت في نقل الأخبار، كما أن الشائعات قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية، لكنها في الجانب السلبي أعم وأكثر.

---

(١) أ.د/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص: ٨

(٢) د/ محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثيره بالإعلام، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٣م، ص: ١٨٠

(٣) د/ محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الأولى، القاهرة، ١٣٠٠هـ، ص: ٦٥

(٤) د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ط: دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م، ص: ١١٤

التعريف المختار:بعد العرض السابق:يُمكن استنباط تعريف للشائعات **بأنها**:خبر مختلق غير موثوقٍ فيه مجهول قائله في الغالب، يُذاع بين الناس بقوةٍ؛ بهدف التأثير النفسي في الرأي المحلي، أو الإقليمي، أو العالمي؛ تحقيقًا لأهدافٍ معينةٍ.

الفرع الثاني

تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة

قد يختلط مفهوم الشائعات ببعض المصطلحات الأخرى، كالخبر، والبيانات، والدعاية، وحق النقد؛ لذا نعرض العلاقة بين الشائعات وما شابهها مِن مصطلحات؛ للتمييز بينهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً:الشائعات والخبر:الخبر هو المعلومات التي تتعلق بحادثٍ معينٍ، وترتكز أو تبدو أنها مرتكزة على الواقع المادي، فلا يدخل فيه التنبؤات، أو التخمينات المستقبلية باعتبارها تصورات لا تعتمد على عناصر موضوعية، أو وقائع مادية، وإنما تقوم على تأملٍ نفساني، فهي نتاج ذهن مَن تنبأ بها، ولا أساس لها مِن الواقع المادي، وهذا يعني أن الخبر مصدره معروف، وواضح يستند إلى البرهان، والدليل القاطع، أما الشائعات: فهي عادة مجهولة، أو غامضة المصدر، وبرهانها يشوبه الغموض، وعدم الوضوح، وتأخذ ثلاثة أشكالٍ:**الأول**:اختلاق خبرٍ لا أساس له مِن الصحة. **الثاني**:تلفيق خبرٍ يحتوي على جزءٍ مِن الصحة.**الثالث**:المبالغة في تأويل خبرٍ ينطوي على بعض عناصر الصحة.[١] وأما الخبر فهو ما اتُصف بالصفات التالية:

(١) د/ جلال الدين الشيخ زياد، أثر الشائعات السياسية في تاريخ السودان المعاصر، مجلة أم درمان الإسلامية، العدد: ١٧، ٢٠١٠م، ص:٢٢٢، عبد الرحمن أبو بكر جابر، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٤م، ص: ١٦

١ـ **الصدق:** فلا يتم نشر الخبر حتى يتم التأكد مِن صحته، وأن التضحية بخبرٍ مهمٍ غير مؤكد، وعدم نشره أفضل بكثيرٍ مِن نشره، ثم يتضح بعد ذلك كذبه.

٢ـ **الدقة:** مِن أهم صفات الخبر أن يذكر الحقيقة الكاملة للحدث، أو الواقعة دونما حذفٍ يخل بسياقها، ويعطيها معنى، أو تأثيرًا مخالفًا للحقيقة، أو عكس ما كان يعطيه فيما لو نشر كاملاً دقيقًا.

٣ـ **الموضوعية:** بعدم تحريف الخبر بالحذف، أو الإضافة.

٤ـ **المصدر:** لكل خبرٍ مصدر يزود بالمعلومات، ويجب أن يذكر في الخبر؛ لإعطاء المصداقية لهذه المعلومات، وهذا مما لا يتوافر للشائعات، بل هي على النقيض مِن ذلك تمامًا.(١)

ثانيًا: الشائعات والبيانات: البيانات هي المعلومات التي تروى عن أمرٍ عرف الناس وقوعه إجمالاً، فيتناول البيان تفصيلات عنه، كالبيانات التي تتعلق بعجز ميزانية الدولة،(٢) أما الشائعة فهي رواية لوقائع حدثت في الماضي، أو تتحقق في الحاضر، أو ستتحقق في المستقبل، دون أن ترتكز على مصدرٍ موثوقٍ به يؤكد صحتها، وقد تكون لا أساس لها مِن الواقع، أي متناقضة في كل أجزائها عن الوقائع، وقد تكون قائمة على التشويه الكلي، أو الجزئي له.(٣)

ثالثًا: الشائعات والدعاية: الدعاية هي أية معلومات، أو أفكار، أو نداءات خاصة تنتشر وتوزع بأي صورةٍ مِن صور الإعلام العامة، أو

(١) د/عبد الرحمن أبو بكر، ص: ١٧، أ/ فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، ط: دار الشروق، بيروت، الأولى، ص: ٨١

(٢) د/ صلاح نصر، الإشاعات والقانون، مجلة الأمن العام، مصر، العدد: ٣٧، ص: ٥

(٣) د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، المجلد الثامن، العدد الأول، ص: ١٧

الشعبية بقصد التأثير في آراء، وانفعالات، واتجاهات أي جماعةٍ معينةٍ في زمانٍ محدد؛ لغرضٍ عام معين، سواء أكان الغرض عسكريًا، أم اقتصاديًا، أم سياسيًا.(١) وتتفق الشائعات والدعاية: بكونهما أسلوبين مِن أساليب الحرب النفسية الموجهة، وترتبطان ارتباطًا وثيقًا في تنشيط وتدعيم اتجاهات قائمة من قَبل أكثر مما تخلق اتجاهات حديثة، ولكن تُوجد عدة فروقٍ بينهما تتمثل في الآتي:

١ـ الدعاية أسلوب يحاول أصحابه غرس الإقناع في نفوس المستقبلين؛ لتكون سلوكًا معينًا مقصودًا، أما الشائعات: فهي أقوال غير موثوقة يتناقلها الناس مشافهة في مواضيع تهمهم، ويحيطها الغموض.

٢ـ تخضع الدعاية دائمًا لدراسات منظمة، ودقيقة؛ لإيجاد تأثير معين في الرأي العام، أو سلوك معين لدى جمهور المستقبلين، أما الشائعات فكما تستخدم في الظروف الحربية، وتكون خاضعة لدراسات دقيقة هادفة، فقد تنشأ فجأة في الأوساط المفتقرة للأنباء الفورية.

٣ـ تهدف الدعاية إلى كسب الجماهير؛ لتحقيق غايات معينة مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها، بينما تهدف الشائعات: إلى محاولة التأثير في شخصيات الأفراد، والسيطرة على سلوكهم بإثارة غرائزهم وشهواتهم، وقد يكون الدافع لدى مثير الشائعة هو حب التميز، والظهور بمعنى أن يتظاهر مُطلِقها بأنه يمتلك مِن المعلومات ما ليس لدى غيره.(٢)

---

(١) د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص: ٧٣، د/ عبد الرحمن أبو بكر، ص: ٢١

(٢) د/ عبد الرحمن أبو بكر، ص: ٢١، د/ سامي أحمد عابدين، الشائعات بين التحليل والمواجهة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد: ١٣، عدد: ١، ٢٠٠٤م، ص: ٥١

رابعًا:الشائعات وحق النقد:الشائعة أقوال مرسلة لا دليل على صحتها تأخذ شكل الغيبة، والنميمة، وتُعرض مروجها للعقاب، أما النقد فيشمل إبداء الرأي بالحكم، أو التعليق على قضية عامة، أو فكرة جديدة في اجتماع، أو صحيفة، أو خطبة منبرية، أو مشروع خدمي، وينصب النقد على فكرة الإنشاء، والإدارة، أو دافعة تاريخية قديمة، أو معاهدة، وكذلك عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل، أو التصرف بغية التشهير به، والحط مِن كرامته، والنيل مِن شرفه واعتباره، انقلب لجريمة قذفٍ وسبٍ، ووقع تحت طائلة القانون.[1] وقضت محكمة النقض في ذلك بأن:"النقد المباح:هو إبداء الرأي في إجراء عملٍ، دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط مِن كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد، وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة سبٍ، أو إهانةٍ، أو قذفٍ حسب الأحوال".[2]

المطلب الثاني

التعريف بالأعراض وأهمية المحافظة عليها

تمهيد وتقسيم:

الحفاظ على الأعراض مقصد مِن مقاصد الشريعة الإسلامية، وحمايتها أصل مِن الأصول التي يجب الاهتمام بها، والمحافظة عليها، والتصدي لكل ما يؤدي إلى انحلالها، أو التعدي عليها.ولبيان معنى الأعراض، وأهميتها، وبيان موقف الفقه الإسلامي في المحافظة عليها نقسم هذا

(١) د/عزت الشربيني، قضايا تشغل الرأي العام، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص: ٥١، ٥٢

(٢) الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨ حكم محكمة النقض منشور لدى: أ/ حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مركز هشام مبارك للقانون، ٢٠١٠م، ص: ٢٨٣

المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:التعريف بالأعراض

الفرع الثاني:أهمية المحافظة على الأعراض

الفرع الأول

التعريف بالأعراض

١ـ **التعريف بالأعراض لغةً**:بفتح الهمزة جمع عِرض، والعِرض بالكسر: رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة. يقال: فلان طيب العرض ومنتن العرض. وسقاء خبيث العرض، إذا كان منتنًا. وما يُمدح ويُذم مِن الإنسان، سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو مَن يلزمه أمره، والعِرض أيضًا:الجسد، والنفس. يقال: أكرمت عنه عرضي، أي صنت عنه نفسي. وفلان نقى العِرض، أي: برئ مِن أن يشتم أو يعاب. وقد قيل: عرض الرجل حسبه. والعِرض أيضًا:السحاب العظيم، واسم واد باليمامة. وكل وادٍ فيه شجر فهو عرض.(١)

٢ـ **التعريف بالأعراض اصطلاحًا**:بالبحث في كتب الفقهاء القدامى نجد أنهم لم يتعرضوا لتعريف العِرض في كتبهم، غير أن السادة الشافعية قد عبروا عنه في كتبهم بحماية البضع، وكل ما له علاقة بشرف الإنسان، وسمعته.(٢)

وبالنظر في كتب المحدَثين نجد أنهم قد تعرضوا للفظ العِرض، إلا أن ألفاظهم قد تباينت في المراد منه، فمنهم مَن قصر محله على المرأة

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ١٠٩١/٣، المعجم الوسيط ٥٩٤/٢، لسان العرب ١٧١/٧

(٢) **جاء في مغني المحتاج**:"ويجب الدفع عن بضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته". الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٥٢٨/٥

فقط، مع أن العِرض يشمل عِرض الرجل أيضًا؛ لأن العِرض وصف يُزين الإنسان، ويُعلي مِن شأنه،[١] ومنهم مَن توسع في معناه فجعله محلاً لكل ما يُمدح به الإنسان ويُذم،[٢] ومنهم مَن عَبَّر عنه بقوله: وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة، والعفة، والشرف.[٣]

٣ـ **المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:**بالنظر فيهما نجد بينهما تقاربًا شديدًا في المفهوم، فالعِرض في اللغة، والاصطلاح يدور معانيه بين:الجسد، والنفس، والحسب، وما به يُمدح الإنسان، أو يُذم، وما يجب على الإنسان حفظه، وصيانته مِن كرامةٍ، وعفةٍ، وشرفٍ.

التعريف المختار:مِن خلال العرض السابق يُمكن استخلاص تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للعِرض: وهو

أنه موضع المدح والذم مِن الإنسان، أي: وصف يُزين الإنسان(رجلاً كان أم امرأة)، ويُعلي مِن شأنه، سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو مَن يلزمه أمره.[٤]

---

(١) **جاء في القواعد الفقهية:**"إن حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها، وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض: هو ما يُمدح به الإنسان ويُذم، ومحله المرأة، فهي في الأصل محرَّمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح، أو ملك اليمين". د: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ١٩٣/١

(٢) **قال ابن رجب الجنبلي:**"والعِرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله". جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ٢٠٣/١، ٢٠٤

(٣) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ٨٣/١

(٤) المجددي، التعريفات الفقهية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١٤٥/١، الرازي، مختار الصحاح، ط: المكتبة العصرية، الدار النوذجية، بيروت، صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: يوسف الشيخ محمد، ٢٠٥/١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ٢٠٩/٣

الفرع الثاني
أهمية المحافظة على الأعراض

أولاً:ضرورة المحافظة على الأعراض لما يلي:

١ـ حماية العِرض إحدى الضروريات الخمس التي تمثل مقصدًا أساسيًا مِن مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ـ في المحافظة على العِرض صون للمجتمع مِن انتشار الفاحشة، ففي تضييعه، أو إهداره خراب للمجتمع.

٣ـ المحافظة على العِرض مصلحة شرعية يجب تحقيقها، وفي تضييع العِرض مفسدة يجب درؤها؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ منها: تحقيق المصالح للعباد بجلب ما فيه منفعة لهم، ودرءِ ما فيه مفسدة، فالإنسان قد يبذل نفسه، وماله؛ للحفاظ على عرضه.(١)

٤ـ لا يقتصر العِرض على عرض المرأة فقط، بل يشمل كذلك عرض الرجل؛ لأن العرض وصف يُزين الإنسان، ويُعلي مِن شأنه؛ ولذا راعت الشريعة الإسلامية ظروف كل أفراد المجتمع، فوضعت لهم مِن الأحكام، والوسائل ما يحمي أعراضهم.

٥ـ لصيانة المجتمع مِن الرذائل، ومنع الخوض في أعراض الناس، جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأعراض مِن جهة الوجود: بالأمر بفعل ما يُقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ومِن جهة العدم: بالنهي عن كل فعلٍ يُخل بها، ويفرض العقوبات المناسبة على المخلين بها.(٢)

---

(١) **قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ:**"فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط: دار الكتاب العربي، دمشق، الأولى، ١٤١٩هـ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، ١٣٠/٢

(٢) الشاطبي، الموافقات، ط: دار ابن عفان، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ١٨/٢

ثانيًا:الأدلة على أهمية المحافظة على الأعراض:

تأكيدًا لحرمة الأعراض، والحفاظ على كرامة الإنسان، وعدم الاعتداء عليه، تواترت الأدلة مِن القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول تُبين أهمية صيانة الأعراض، وتُحَرِّم التعدي عليها، سواء أكان بالقول أم بالفعل. وفيما يلي عرض لبعض تلك الأدلة:

أولاً:من القرآن الكريم:

١ـ قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾[١]

وجه الدلالة:هاتان الآيتان الكريمتان تدلان دلالةً واضحةً على أنه لا يجوز لإنسان أن يسخر مِن إنسان، ولا يحل له أن يستهزئ بأخيه، ففيهما نهي صريح عن الغيبة، والنميمة، والتجسس، والسخرية، والاستهزاء مِن الآخرين، والتنابز بالألقاب؛ لأن هذه الأفعال اعتداء على الأعراض، والشريعة أمرت بحمايتها.[٢]

٢ـ قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[٣]

---

(١) سورة الحجرات الآيتان: ١١، ١٢

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: عبد السلام محمد شاهين، ٥٣٧/٣، النسفي، تفسير النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تح: يوسف علي بديوي، ٣٥٣/٣: ٣٥٥

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٨

وجه الدلالة:بينت الآية الكريمة أن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بالقول، أو بالفعل ظلم عظيم، وقد أُلْحِقَتْ حرمة المؤمنين بحرمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛تنويهًا بشأنهم.(١)

٣ـ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢)

وجه الدلالة:في الآية الكريمة تحذير مِن الحق سبحانه وتعالى مِن إشاعة الفاحشة، والإعلان عنها، وذلك محافظةً على الأعراض، وحمايتها مِن أي اعتداء، وهذا يُظْهر مكانة الأعراض، وأهميتها في الشريعة الإسلامية.(٣)

ثانيًا:من السنة النبوية المطهرة:

١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ قَالَ:"**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**"، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ:"**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:"**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**" فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ:"**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ**" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:"**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**".(٤)

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ١٠٥/٢٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ٢٤٠/١٤

(٢) سورة النور الآية: ١٩

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، تح: محمد حسين شمس الدين، ٢٨/٦، الرازي، مفاتيح الغيب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ، ٣٤٥/٢٣

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"رب مبلغ أوعى من سامع" (٢٤/١) ح(٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض (١٣٠٦/٣) ح(١٦٧٩).

وجه الدلالة:في الحديث الشريف دلالة واضحة على أهمية المحافظة على الأعراض، حيث أكد

على حرمة انتهاك الدماء، والأموال، والأعراض، كتأكيد حرمة يوم النحر مِن شهر الحج في حرم مكة.(١)

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:**"المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".**(٢)

وجه الدلالة:يبين الحديث الشريف أهمية المحافظة على الأعراض، وتحريم الاعتداء عليها، سواء أكان بالقول أم بالفعل؛ وذلك لأن المسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام هو الذي لا يؤذي غيره بقولٍ، ولا فعلٍ، ولما كانت أكثر الأفعال تقع بالأيدي، واللسان أضيفت عامتها إليهما.(٣)

٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **"لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ،وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا"** وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **"بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ".**(٤)

---

(١) القاضي عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط: دار الوفاء، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٤٨٣/٥، أبو العباس، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ، ١٢/١٠

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١١/١) ح(١٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان، باب:تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٦٥/١) ح(٤١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٧٧/١، ابن الملقن،التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط: دار النوادر، دمشق، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،٤١٩/٢

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (١٩٨٦/٤) ح(٢٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق (١٥٣/٦) ح(١١٤٩٦).

وجه الدلالة:في الحديث دلالة واضحة على تحريم كل ما مِن شأنه الاعتداء على الأعراض مِن التحاسد، والتباغض، والتدابر، فمن حق المسلم على المسلم عدم الاستهانة به، وعدم تحقيره، وعدم الاستخفاف به، فكل المسلم على المسلم حرام، دم المسلم على المسلم حرام، ومال المسلم على المسلم حرام، كل ذلك إلا بحق الإسلام.(١)

ثالثًا:من المعقول:

إن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ مِن غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه، أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عِرضه.(٢)

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على نشر الشائعات

تمهيد وتقسيم:

الشائعات وباء نفسي واجتماعي يصعب التخلص منه، وخاصة الشائعات التي لها علاقة بالاعتداء على أعراض الناس، فإن تأثيرها ينال الفرد، فيشوه سمعته، ويغير خلقه وسلوكه، ويلحق به الضرر. ولبيان أثر الشائعات في الاعتداء على الأفراد، ومخاطرها نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:أثر الشائعات في الاعتداء على الأفراد

الفرع الثاني:أخطار الشائعات

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ، ١١٥/١٦، أ.د/ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ٢٢/١٠

(٢) إرشاد الفحول ١٣٠/٢،الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط: مكتبة قرطبة، المكتبة المكية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، ١٥/٣

الفرع الأول

أثر الشائعات في الاعتداء على الأفراد

الشائعات لها آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء، لا سيما الشائعات المتعلقة بالاعتداء على أعراض الناس؛ لأنها تؤدي إلى الفتنة، والوقيعة بين الناس، وإساءة الظن بعضم ببعض، فقد تؤثر تأثيرًا بالغًا في هدم الأسرة، وإنهاء الحياة الزوجية، وتشرد الأبناء، وتؤدي إلى قطيعة الرحم، بل قد تتسبب أحيانًا في قتل الأبرياء، ومعاقبة البريء بجرمٍ لم يرتكبه، ولا شك أن هذا كله ينعكس بالأثر السلبي على المجتمع بأكمله؛ وذلك لأن الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع، بصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، ولما كانت الشائعات تؤدي إلى الفتنة، فهي أشد مِن القتل؛ وذلك لأن القتل يقع على نفسٍ واحدةٍ لها حرمة مصانة، أما بالفتنة فيهدم بنيان الحرمة ليس لفردٍ، وإنما لمجتمعٍ بأسره، فألم اللسان أشد من ألم السَّنان.[1] ويظهر أثر خطورة الشائعات في الاعتداء على الأعراض، والتشهير بالأفراد مِن خلال حادثة الإفك،[2] والتي ذُكرت في ثنايا سورة النور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]، حيث جمعت حادثة الإفك بين الشائعة الاجتماعية، والدينية

(١) د/ صفاء عباس عبد العزيز، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة البحث العلمي في الآداب، ط: جامعة عين شمس، ع: ٢٠، ج: ٨، ص:٢، الإشاعة، د/ أحمد نوفل، ط: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص: ١٢٧ وما بعدها

(٢) ينظر: سبب نزول آيات حادثة الإفك، فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا، (١٠١/٦) ح(٤٧٥٠)

(٣) سورة النور من الآية ١١: ١٩

التي ضربت جذور بيت النبوة، وعِرض أم المؤمنين السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتداعى لهذه الشائعة بعض ضعاف الإيمان في المجتمع المسلم، وساعدهم في نشرها منافقوا المدينة آنذاك.(١) فالشائعة مِن أخطر الأسلحة الفتاكة، والمدمرة للمجتمعات، والأشخاص، فهي مِن أكثر الطرق نجاحًا في إثارة الفتنة، والبلبلة بين أفراد المجتمع، وكذلك فإن مَن يختلقون هذه الاتهامات الكاذبة لأبرياء، ويجتهدون في نشرها، وإشاعتها إنما يعملون على إشاعة الفاحشة في المجتمع، ولا يخفى على أحدٍ منا ما يترتب على إشاعة الفاحشة مِن لحاق الأذى، والضرر بالناس بشتى صوره،(٢) فتأثير الشائعات لا يتوقف على مستوى المؤسسات، بل يتعداها إلى مستوى الأفراد، كحدوث اتهاماتٍ وحشيةٍ مِن خلال وضع صورٍ فاضحةٍ عنهم، أو قصصٍ، ومعلوماتٍ وهمية تسيء إلى سمعتهم، وتدمرها سواء أكان رجلاً أم امرأة،(٣) ويُمكن أن تدمر الأسرة بأكملها، وتُمزق أواصر العلاقات الإنسانية، والأسرية التي تقوم على الثقة، والاحترام، والسمعة الحسنة، والتي يمكن للشائعات أن تعصف بها، وتجعلها سمعة سيئة منفرة، ولا تقف الشائعات على أن تكون أخبار تذاع، بل قد تكون على شكل نكتة، أو رسم كاريكاتير الغرض منه السخرية مِن فكرةٍ، أو فردٍ، وقد تمتد إلى كبار الشخصيات، ورجال الدين حتى تحصل فجوة بين العلماء، وبين الناس، فتهتز الثقة بينهم، فيستفتون

(١) د/ نوال بركة البخيت، الإشاعة وخطرها من خلال حادثة الإفك أنموذجًا، مجلة أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، ع:٢٧، ج:١،٢٠١٥م، ص:٣٥٧

(٢) د/ حسن بن خلوي الموكلي، الإشاعة والتعامل معها في ضوء القرآن، مجلة الحكماء، ط: نخبة من علماء الدول الإسلامية، ٢٠٠٥م، ع:٣١، ص: ٣٧٢ وما بعدها

(٣) د/ ساعد العرابي الحارثي، الإسلام والشائعة، مؤتمر، أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص: ٢٧، د/ محمد علي قطب، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الأخلاق عبر الإنترنت، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، ص: ٨

ممن ليس عندهم علم، ويتركون علماء البلد؛ لأن هناك مَن شوه سمعتهم، وطعن في مصداقياتهم، وعلمهم حتى تخلو الساحة مِن القيادات العلمية، والسياسية، والاجتماعية التي يحترمها المجتمع، فهي إشاعة هدَّامة بما تحتويه مِن نقدٍ لاذعٍ، وسخريةٍ جارحةٍ،[1] وإذا أردت أن تعرف مقدار الوعي في أمةٍ، فتأمل أثر الشائعات فيها، فإذا رأيتها تُصدق ما يُقال لها، فاعلم أنها أمة ما زالت الغفلة متفشية فيها؛ وذلك لأن أسرع الأمم تصديقًا للشائعات، والأراجيف هي الأمم الساذجة، أما إذا رأيت أمة مِن الأمم تتثبت مِن الأخبار التي تصل إليها، ولا تصدق منها إلا ما تتأكد مِن صحته، فاعلم أنها أمة رشيدة، يكثر فيها العقلاء، ويقل فيها السفهاء.[2]

الفرع الثاني

أخطار الشائعات

تتنوع الأخطار، والأضرار التي تنجم عن الشائعات، وآثارها على الأشخاص، والرأي العام، والأمن الوطني، والوضع الاقتصادي مثل أهدافها، وأغراضها، فلها أخطار سياسية، واقتصادية، وعسكرية، واجتماعية، ونفسية، حيث تبدأ أخطار الشائعات مِن الفرد مروج الشائعة، فهو إنسان غير سوي مهزوز الشخصية، يسعى مِن خلال الترويج للشائعات إلى ترقيع جوانب النقص في شخصيته، يتصف بصفاتٍ سلبيةٍ، كالحقد، والحسد، وحب الشهرة، والفاحشة، والفسوق، والكذب، والنفاق، واتباع الهوى، يستغل حرية الرأي، والتعبير التي تسود المجتمع ، فيلجأ إلى بث سمومه القاتلة بين أفراده، وعند ترويجها يشعر بالأهمية كونه مصدرًا للمعلومات، وكون

(١) د/ ذياب موسى البداينة، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص: ٦٩، الإسلام والشائعة، ص: ١٣

(٢) الإشاعة الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ص: ٨

الآخرين يصغون لما يحدثهم به، كما أن الشائعة لها القدرة على تفتيت وحدة الأمة، وإحداث الفرقة بين صفوفها، فهي تُفرق بين المتحابين، وتزرع بينهم العداوات، بل وتؤدي إلى إشعال الحروب أحيانًا بين المجتمعات، والأمم، بل بين أفراد المجتمع الواحد؛ ولذا حذر الإسلام منها، ومِن كل ما يتسبب في انتشارها.(١) وتظهر خطورة الشائعات على عقل الإنسان مِن خلال الأراجيف، والأكاذيب، والترويج للأفكار الهدامة، التى تجعل المرء إزاءها في حيرةٍ مِن أمره بين التصديق والتكذيب، وتأتي خطورة الشائعات هنا نتيجة الارتباط بالجوانب التي تمس حياة الإنسان، وحاجاته وقت الأزمات، أي عندما تكون الظروف الاجتماعية مضطربة، ومهددة مما يجعل الإنسان شديد الحساسية قابلاً للتصديق، وتكون قدرته على المقاومة، أو التفحص والتدقيق في حدها الأدنى.(٢) وتكمن خطورتها أيضًا فى زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع، وقيادته الفكرية والعلمية، وذلك مِن خلال اللمز، والغمز، والتشكيك في النيات، حتى تخلو الساحة مِن القيادات العلمية، والسياسية، والاجتماعية التي يحترمها المجتمع. وتبدو خطورتها كذلك على الدين، بالتشكيك في أصوله، وبث الشبهات، والتأويل المذموم، أما خطورتها على المال فتكمن في أن أي مجتمع يسود فيه الخوف مِن خلال بث الأراجيف، والشكوك، والشائعات، فهو مجتمع ساكن لا يتحرك، ولا ينمو اقتصاديًا؛ لأن المال والخوف لا يلتقيان، فالشائعات طالما حبست العقول، فكيف لا تحبس

(١) د/ عبد الفتاح عبد الغني الهمص، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الشائعات، د/ فايز كمال شلدان، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد:٨، ع: ٢، ٢٠١٠م، ص: ١٦٣، د/ محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، ط: دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى، ٢٠٠٧م، ص: ٩٤ وما بعدها

(٢) د/ نايل محمود البكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص: ٨١

المال؟ وبذلك تتأثر مصالح المجتمع في جميع مناحي الحياة.[١] فالشائعات كضربٍ مِن الحروب النفسية تلعب دورًا خطيرًا في مختلف البيئات، والمجتمعات الإنسانية قديمًا، وحديثًا، فهي تُهدد تماسك المجتمع، وأمنه، وتحرك الانفاعلات، والعواطف لدى الجماهير مِن خلال إثارة الفتن، وتعميق الخلافات، وخاصةً الشائعات التي يكون الغرض منها النيل مِن سمعة، وشرف مَن تُوجه إليه بشكلٍ مباشرٍ، أو غير مباشرٍ؛ للمساس بمركزه الاجتماعي، أو التعرض لمكانته.[٢]

(١) علي مهدي دومان، أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١م، ص: ٢٠٢، الإشاعة لأحمد نوفل، ص: ٢٢٨، عبد العزيز بن صقر الغامدي، أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١م، ص:٣

(٢) ابن كثر، البداية والنهاية، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: علي شيرين، ١٨٨/٧، د/ أسماء جابر العبد، منهج التعامل مع الشائعات دراسة من منظور السنة المطهرة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مجلد: ٤، ع: ٢٧، ص: ٢١٢٧

المبحث الثاني

وسائل مواجهة الشائعات وعلاجها

تمهيد وتقسيم:

توعد الله تبارك وتعالى الذين يتكلمون في الأعراض، ويفرحون بإشاعة الفاحشة في المجتمع بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، كما أكد على وجوب التثبت مِن الأخبار قبل نشرها، وإذاعتها، ووصف القرآن الكريم مروجي الشائعات بالفسق. ولبيان دور الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي في مواجهة الشائعات؛ لحماية الأعراض، وصيانتها نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات

المطلب الثاني:مواجهة الشائعات والتصدي لها

المطلب الأول

المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات

تمهيد وتقسيم:

إن الشائعات وباء نفسي، واجتماعي خطير يصعب التخلص منه، فهي تسري في المجتمعات مسرى النار في الهشيم، ويتناقلها الناس دون أن يدركوا أنهم ضحايا ذلك. ولبيان حكم نشر الشائعات، وترويجها؛ لإحداث بلبلةٍ، وانشقاقٍ في المجتمع، وتهديد الأمن والسلم العام نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني:عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث:تجريم إثارة الشائعات في القانون الجنائي المصري

الفرع الأول

تحريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

أولاً:حكم نشر الشائعات في الشريعة الإسلامية:إن الشائعات مِن الظواهر السلبية التي تؤدي إلى إفساد العلاقات البشرية، وزعزة الأمن والاستقرار المجتمعي، والتي للأسف الشديد لا يكاد أن يخلو منها عصر مِن العصور، أو مجتمعٍ مِن المجتمعات الشرقية، أو الغربية، فما أكثر مَن يرددون الأخبار الكاذبة دون التثبت مِن صحتها، إما عن جهلٍ بأضرارها، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، أو عن خُبث نيةٍ؛ لإشاعة الأكاذيب، وإثارة الفتن بين الناس؛ لذلك حذر الإسلام مِن إشاعة الخبر الكاذب، ووصف الله تعالى، ورسوله الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبتدع الإشاعة، ومروجها بمجموعةٍ مِن الأوصاف، فقد وُصِف بالفاسق في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1]، والكاذب في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[2]، وحذر الله تعالى مِن الكذب، وبين العقوبة التي يستحقها الكاذب، فقال تعالى:﴿ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[3] ، وقال تعالى:﴿ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ ﴾[4] ،أما السامع فقد أمره الله تعالى بالتثبت، والتأكد مما يسمع، وحذره مِن المسارعة في تصديق كل ما يبلغه، فيقع في ندامةٍ مِن أمره، قال تعالى:

(١) سورة الحجرات من الآية: ٦

(٢) سورة النحل الآية: ١٠٥

(٣) سورة آل عمران من الآية: ٦١

(٤) سورة الزمر من الآية: ٦٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[١]، وعليه يُمكن القول: أن ترك العنان لإطلاق الشائعات، وترديدها، والسير ورائها مِن الأمور التي حرَّمتها الشريعة الإسلامية، وخاصةً الشائعات التي تمس الأعراض.[٢]

ثانيًا:الأدلة على حرمة الشائعات في الشريعة الإسلامية:ثبتت حرمة الشائعات في الفقه الإسلامي بأدلةٍ مِن الكتاب، والسنة، والمعقول على النحو التالي:

أولاً:من الكتاب:

١ـ قال تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[٣]

وجه الدلالة:حذرنا الله تعالى في الآية الكريمة مِن نقل الشائعات قبل التثبت مِن صدقها، ومصدرها، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾ إنكار على مَن يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها، ويفشيها، وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.[٤]

٢ـ قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾[٥]

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٦

(٢) يُنظر حكم الشائعات: فتوى أ.د/ شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، ص: ١، فتوى رقم(١٤٠٨٩)، بتاريخ:٢٠١٧/١٠/١٦م

(٣) سورة النساء من الآية: ٨٣

(٤) تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢، مفاتيح الغيب ١٥٣/١٠

(٥) سورة النور من الآية: ١٩

وجه الدلالة:دلت الآية الكريمة على تهديد الله سبحانه وتعالى للقاذفين، ومَن أراد أن يتسامع بعيوب المؤمنين وذنوبهم، وحذرت أيضًا مِن إشاعة الفاحشة بكافة أنواعها سواء أكانت قولية، كالقذف، أم فعلية كالزنا، كما توعد الله سبحانه وتعالى المحبين إشاعة الفاحشة بالعقوبة في الدنيا، بإقامة الحد عليهم؛ لارتكابهم فعلاً محرمًا شرعًا، بل كبيرة مِن الكبائر، كما أن لهم في الآخرة عذاب النار، وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن الشائعات محرمة، ومذمومة.(١)

٣ـ قال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢)

وجه الدلالة:هذه الآية الكريمة تدل على حرمة الشائعات؛ لأنها تؤدي إلى وقوع الشر بين الناس، فتكون محرمة، فمعنى الخبال: الفساد، والنميمة، وإيقاع الاختلاف، وعليه فإن الشائعات مذمومة، ومحرمة؛ لما يترتب عليها مِن الإفساد بين الناس، واعتداء بعضهم على أعراض بعض.(٣)

ثانيًا:من السنة النبوية المطهرة:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ**

(١) السلامي، روائع التفسير، ط: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تحـ: أبو معاذ طارق بن عوض الله، ٣٤/٢، الشوكاني، فتح القدير، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٧/٤

(٢) سورة التوبة الآية: ٤٧

(٣) ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط: شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ، تحـ: د/ عبد الله الخالدي، ٣٣٩/١، فتح القدير ٤١٨/٢

الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ".(١)

وجه الدلالة:يدل الحديث الشريف على أن الإنسان إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه واجبًا، أو مندوبًا فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه؛ فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام، أو مكروه، أو مباح مستوي الطرفين، ولا شك أن الشائعات مِن الكلام المحرم، وخاصةً التي تؤدي إلى الخوض في أعراض الناس، فتكون محرمة.(٢)

٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**".(٣)

وجه الدلالة:هذا الحديث يدل على النهي عن الظن السيء الذي تجلبه الشائعات، فالظن المجرد دون بناء على أصلٍ، ولا تحقيق نظر واستدلال يوقع العداوة بين الناس، وقد يؤدي إلى الخوض في أعراض الناس؛ لذلك حرمته الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه مِن أضرارٍ.(٤)

٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**".(٥)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (١٠٠/٨) ح(٦٤٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان، باب:الحث على إكرام الجار، والضيف (٦٨/١) ح(٤٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٠٤/٢٩، شرح النووي على مسلم ١٩/٢

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: تعليم الفرائض (١٤٨/٨) ح(٦٧٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:الصلة والبر والآداب، باب:تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١٩٨٥/٤) ح(٢٥٦٣).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٨/٨،التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٠/٢٨

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مقدمة الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ، باب:النهي عن الحديث بكل ما سمع (١٠/١) ح(٣)، وأبو داود في "سننه"، كتاب:الأدب، باب: في الكذب، (٣٤٤/٧) ح(٤٩٩٢)

وجه الدلالة:يدل الحديث دلالةً واضحةً على الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدَّث بكل ما سمع، فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وهذا هو معنى الشائعات التي هي اختلاق أخبار، وترويجها بغرض الإفساد بين الناس؛ لذلك حرَّمتها الشريعة؛ لمنع الاعتداء على الأعراض.(١)

ثالثًا:من المعقول:إن العقل السليم يؤيد حرمة الشائعات، وذلك لما يترتب على إشاعة الأخبار الكاذبة مِن أضرارٍ، وفتنٍ تلحق بالفرد، والجماعة، فهي تؤدي إلى مفاسد عظيمة، وينتج عنها الوقيعة بين الناس، وكلها أضرار تهدد أمن المجتمع واستقراره؛ لذا يجب إزالتها ومنعها؛ ولأجل ذلك كله كانت الشائعات محرمة؛ تطبيقًا للقاعدة الفقهية:) الضرر يزال)، وقاعدة:(لا ضرر ولا ضرار).(٢)

الفرع الثاني

عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي

صان التشريع الإسلامي الأعراض مِن أن تُنتهك بالاتهام الكاذب؛ لذا فقد وضع عقوبة حدية للقذف، وتعزيرية للسب، الهدف منها زجر الناس، وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١١٤/١/ شرح النووي على مسلم ٧٥/١، الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: د/ عب الحميد هنداوي، ٦٢٣/٢

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٧٢/١، السبكي، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٤١/١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ٨٣/١، د/ محمد السانوسي، الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع:٢٠، ج:٢، ٢٠٠٨م، ص: ١٠٧٨

أولاً:عقوبة شائعة القذف بالزنا في الفقه الإسلامي:[١][٢]

١ـ حكم القذف:يُعد القذف مِن جرائم الاعتداء على الأعراض؛ لذا فهو كبيرة من الكبائر، ومحرم بإجماع الأمة؛ للأذى الحاصل به المأمور بانتفائه شرعًا.[٣]

---

(١) الأصل أن القذف لا يكون إلا بالرمي بالزنا صراحةً، أو ضمنًا، وهذا يُعاقب عليه بالحد المقرر شرعًا، إلا أن هناك نوع يُعاقب عليه عقوبة تعزيرية، وهو الرمي بغير الزنا، كالسب، والشتم، والإهانة. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ط:مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، هامش ٤٠٤/٢

(٢) **القذف لغةً**:يقال: قذف بالحجارة قذفًا من باب ضرب رمى بها، وقذف المحصنة قذفًا:رماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة، وهي الشتم، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل. **وشرعًا**: تنوعت عبارات السادة الفقهاء في تعريف حد القذف، وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنه ليس منها ما يفيد الشمول لكل ما يوجب حد القذف، وأيضًا كل يُعرفه على حسب نظرة مذهبه، فالسادة الحنفية مثلاً: الزنا عندهم:هو الوطء الحرام في قبل المرأة فقط، ومن ثَم فلا يُعتبر اللواط زنا عندهم، وكذلك لا يجب عندهم فيه الحد، وأقرب هذه التعريفات هو تعريف السادة المالكية، لكنه لا يخلو من طول، وتحديد مذهبي، والتعاريف مبناها على الاختصار، ولا دخل للشروط فيها، وعليه فإن التعريف الشامل هو أن يقال: القذف: هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما، وهذا هو التعريف المختار؛ لشموله كل ما يوجب حد القذف. **وفي الاصطلاح الإعلامي**: إسناد وقائع، أو أمور محددة لو صحت لوجب احتقار مَن أُسندت إليه، ومعاقبته قانونيًا. ونلحظ من هذا التعريف: أن القذف في اصطلاح الإعلاميين أعم منه في اصطلاح الشريعة الإسلامية. مختار الصحاح ٢٤٩/١، لسان العرب ٢٧٦/٩، ٢٧٧،الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ، ١٩٩/٣،ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر، ٣٢٤/٤، د: مصطفى الخن، د: مصطفى البغا، علي الشوربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٦٥/٨،ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م،٩٦/٤، ابن القيم، الحدود والتعزيرات، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٥هـ، ص: ١٩٩، محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة ـ دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط: دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ٢٦٠، عمار عبد المجيد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة(حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة) ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م، ص: ٢٣٨، ٢٣٩

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية، ٣١/٥، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٣٦٢/٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: د/ محمد حجي، ٢٥٩/٣، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط: دار الفكر، بيروت، تح: مكتب البحوث والدراسات، ٥٢٧/٢

٢ـ الأدلة على حكم القذف: هناك أدلة كثيرة تدل على تحريم القذف، وأنه مِن الكبائر؛ ولذا سأكتفي بذكر البعض منها:

أولاً: من الكتاب:

١ـ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (١)

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة العقوبة المترتبة على مَن رمى غيره بالزنا، وهي جلده ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، وهذا يدل على تحريم القذف، وقد جاء التعبير بالمحصنات، أي: العفائف مِن النساء، وخصهن بالذكر؛ لأن قذفهن أكثر، وأشنع مِن قذف الرجال، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى، إذ لا فرق بينهم، فقد أجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد.(٢)

٢ـ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٣)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الوعيد الشديد مِن الله تعالى للذين يقذفون العفيفات بالزنا، وهو الطرد مِن رحمته ـ سبحانه وتعالى ـ في الدنيا والآخرة، وفوق ذلك لهم منه ـ سبحانه وتعالى ـ عذاب عظيم لا تحيط العبارة بوصفه، ولا معنى لتحريم القذف إلا هذا.(٤)

---

(١) سورة النور الآية: ٤

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٦١/٢، الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، تح: الشيخ/ محمد علي معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ١٧٠/٤

(٣) سورة النور الآية: ٢٣

(٤) تفسير ابن كثير ٢٩/٦، الإمام محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، الأولى، ١٩٩٧م، ١٠٣/١٠

ثانيًا:من السنة النبوية المطهرة:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ:"**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:"**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**".(١)

وجه الدلالة:يُحذر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث الشريف أمته مِن الوقوع في الذنوب المهلكة، وأن كل واحدٍ مِن هذه السبع تُوقع صاحبها في الهلكة، وبدأ بأعظمها شرًا، وأكبرها خطرًا الشرك بالله، ثم عدد الكبائر إلى أن حذر مِن قذف المحصنات الغاقلات المؤمنات، ورميهن بالزنا، ونسبتهن بالفواحش، وهذا يدل على تحريم القذف، وأنه مِن الكبائر.(٢)

٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ:"**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**" فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.(٣)

وجه الدلالة:دل الحديث الشريف على أن القذف بالزنا محرم، ومِن الكبائر، وأن مَن يقذف زوجته لزمه أحد أمرين، إما البينة، وهي أربعة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات (١٧٥/٨) ح(٦٨٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان، باب:بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) ح(١٤٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٥٤/١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦٤/١٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٢/١٢

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (١٧٨/٣) ح(٢٦٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب:الطلاق، باب: في اللعان (٦٦٨/١) ح(٢٠٦٧)

شهود، أو اللعان، فإن عجز عن إقامة البينة، وامتنع عن اللعان، أُقيم عليه حد القذف.[١]

ثالثًا:من الإجماع:

أجمعت الأمة مِن السلف والخلف على تحريم القذف، وأنه مِن الكبائر؛ للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك مِن الكتاب والسنة.[٢]

٣ـ العقوبة المقدرة في حد القذف:للقاذف بالزنا حالتان:

الحالة الأولى:إن تحقق قذفه في الأجنبي، والأجنبية يكون بأحد أمرين:إما بإقرار المقذوف بالزنا، وإما بقيام البينة عليه بفعل الزنا، وتحققه في الزوجة يكون مع هذين الأمرين بثالثٍ وهو اللعان، فإذا حقق قذفه بما ذكر كان على حاله قبل القذف في عدالته، وقبول شهادته، وأن لا حد عليه لقذفه.**الحالة الثانية:**أن لا يحقق قذفه ببينةٍ، ولا تصديقٍ، ولا لعانٍ، فيتعلق بقذفه ثلاث عقوبات:**إحداها:**بدنية: وهي أن يُجلد ثمانين جلدة. **الثانية:**أدبية: وهي أنه تُرد شهادته دائمًا.[٣] **الثالثة:**فسقه المسقط لعدالته.[١] ويُستدل على

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٣١/١٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٥٠/٩

(٢) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: حسن فوزي الصعيدي، ٢٤٩/٢، البحر الرائق ٣١/٥، الخرشي، شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت، ٨٥/٨، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: قاسم محمد النوري، ٣٩٤/١٢، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، ٣٤٥/٣، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٤٠١/٧

(٣) اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف بعد توبته على قولين: **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية إلى أنه تُقبل شهادة المحدود في قذفٍ إن تاب، وكانت شهادته بعد توبته، وروي ذلك عن عمر، وأبي الدرداء، وابن عباس ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم. **القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أنه لا تُقبل شهادة المحدود في قذفٍ، حتى وإن تاب، وكانت شهادته بعد توبته، وبه قال شريح، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري. **ويرجع سبب الخلاف بين العلماء في قبول شهادة المحدود في قذفٍ بعد توبته:** إلى الاستثناء =

ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآيتين: هاتان الآيتان الكريمتان تدلان على تحريم القذف، وأنه فسق، وأن القاذف لا تُقبل شهادته، وأنه يُجلد ثمانين جلدة إذا قذف محصنة، أي عفيفة، ومفهومه أنه إذا قذف مَن عُرفت بالزنا لا يحد للقذف، وفيه أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال، ولا أقل، ولا نساء، وسواء شهدوا مجتمعين، أو متفرقين.(٤)

=

المذكور في قوله تعالى:"فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا وأولئك هم الفاسقون(٤) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا..." الآيتان (٤، ٥) من سورة النور،هل يعود إلى جميع الأحكام المذكورة في الآية، أم إلى أقرب مذكورٍ وهو الجملة الأخيرة فقط، فالجمهور قالوا: يعود الاستثناء إلى جميع الأحكام المذكورة في الآية، إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد، والحنفية قالوا: الاستثناء يعود إلى أقرب مذكورٍ وهو الجملة الأخيرة فقط. ولكلٍ من الفريقين أدلته التي يضيق المقام بذكرها.ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٤٦٢/٢، ٤٦٣، القرافي،الذخيرة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م، تح: محمد بو خبزة، ٢١٧/١٠، الشافعي، الأم، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٨٩/٧، ابن قدامة، المغني، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ١٩٠/١٠، ابن حزم، المحلى بالآثار، ط: دار الفكر، بيروت، ٥٣٠/٨، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ١١٤/١٣،السرخسي، المبسوط، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٢٤١/١٦، تبيين الحقائق ٢١٨/٤

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح: الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ٢٤/١٧، تفسير ابن كثير ١٧١/١٠

(٢) سورة النور الآية: ٤

(٣) سورة النور الآية: ١٣

(٤) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، تح: سيف الدين عبد القادر، ص: ١٨٩

٤ـ دور حد القذف في حماية الأعراض: يستهدف التشريع الإسلامي حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامته؛ ولذا فهو يحرم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة، سواء كان صادقًا عند نفسه في اتهامه أم كاذبًا، أما في حالة الكذب؛ فلأنه بهتان وظلم، والكذب من أقبح المحرمات، وأما في حالة كونه صادقًا عند نفسه؛ فلأنه كشف للأسرار، وهتك للأعراض، وفضح لما أمره الله بالستر عليه، إذا انزلقت نفسه في فاحشة أو معصية، ونشر لمقالة السوء في المجتمع؛ ولهذا عَدَّ الشرع الحنيف القذف مِن الكبائر.[١] ويتضح مما سبق أن تشريع حد القذف له دور كبير في حماية الأعراض، وهذا الدور يظهر فيما يلي:

١ـ الحكمة في مشروعية حد القذف هي المحافظة على أعراض الناس، والحد مِن انتشار الفاحشة، فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف تتعود القلوب ذكر هذه الجريمة، ويضعف إنكارها مِن القلوب، فهو مشروع للحفاظ على كيان المسلم، وسلامة بنيته، ومعنويته، وخلوصها مِن أي مؤثر على قوتها، وشرفها حسًا، ومعنى.

٢ـ في توقيع العقوبة زجر للناس، وردع عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة للمجتمع مِن الفساد، والتطهر مِن الذنوب، وهذا مِن محاسن الشريعة الإسلامية التي أوجبت العقوبة على القاذف بالزنا، دون القاذف بالكفر، مع أنه أعظم منه، ثم إن الزنا أمر خفي قد يصدق وقوعه، بخلاف الكفر.

٣ـ قطع العداوة، والبغضاء بين الناس؛ لأن قذف المحصنات بالزنا يوجب لا محالة العداوة، والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغائن، والأحقاد في

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦٥/٨

نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل النفس وذلك شر وبيل يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه؛ حذرًا مما يترتب عليه من شرٍ.(١)

ثانيًا:عقوبة سب الناس في الفقه الإسلامي:(٢)

١ـ حكم السب:حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان بأي نوعٍ من أنواع الاعتداء، سواء كان ماديًا، أو معنويًا، ومِن صور الاعتداء المعنوي على الشخص جريمة السب، فهي تُسبب ألمًا نفسيًا في قلب الإنسان، وتسيء إلى سمعته، وتشوه صورته أمام الناس، والشريعة الإسلامية بذلك قد راعت مشاعر الإنسان وأحاسيسه؛ لذا كان السب وغيره مِن صور الاعتداء محرمًا في الفقه الإسلامي.(٣)

---

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٢٠٠/٥، الذخيرة ٢٨٩/٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، دمشق، سورية، الرابعة، ٥٢٧٦/٧، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٢٧٢/١

(٢) **السب لغةً:** مأخوذ من الفعل: سَبَّ: وهو بمعنى القطع، يقال: سبه يسبه بمعنى قطعه، ثم اشتق منه الشتم؛ لأن السب خرق الأعراض، والتساب: التشاتم والتقاطع، فالسب: الشتم الوجيع، والسباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه يريد بذلك عيبته. **واصطلاحًا:**عُرف بتعريفات متعددة عند الفقهاء لا تخرج في مجملها عن التعريف اللغوي، وهو أنه: رمي الغير بما فيه نقص، وازدراء من غير الاتهام بالزنى.أو هو: ذكر الغير بعيبٍ، أو قدح فيه أمامه، والتكلم في عِرض الإنسان بما يعيبه. **والفرق بين السب والشتم:**أن الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول، وأصله: من الشتامة وهو قبح الوجه، ورجل شتيم، أي قبيح الوجه، والسب:هو الإطناب في الشتم، والإطالة فيه. الصحاح ١٤٤/١، لسان العرب ٤٥٥/١، ٤٥٦، أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تح: محمد إبراهيم سليم، ص: ٥٢،البحر الرائق ١٦٣/١، المبدع في شرح المقنع ٣٩/٣

(٣) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط: دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٥١٧/٢ بتصرف، ابن جزي، القوانين الفقهية، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، تح: ماجد الحموي، ص: ٢٨٢، ٢٨٣ بتصرف.

٢ـ الأدلة على تحريم السب:

أولاً:من الكتاب:

١ـ قال تعالى:﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[١]

وجه الدلالة:دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى توَّعد المتصفين بالهمز، واللمز بالوعيد الشديد؛ لما فيهما مِن ازدراء الناس، واحتقارهم، والهمز: يكون باليدين والعين، واللمز :يكون باللسان، وهذا الوعيد مِن الله تعالى لهم يدل على حرمة هذه الأفعال، وما في معناها، كالسب والتكلم في عِرض الإنسان بما يعيبه، ويُسبب له الإيذاء.[٢]

٢ـ قال تعالى:﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣]

وجه الدلالة:في الآية الكريمة نهي مِن الله تعالى عن التنابز بالألقاب، وهو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه مِن اسمٍ، أو صفةٍ، وعمَّ الله تعالى بنهيه ذلك، ولم يُخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحدٍ من المسلمين أن يعيب أخاه، أو يقدح فيه؛ لينقص مِن شأنه، وقد جعل الله تعالى اللامز أخاه لامزًا نفسه؛ لأن المؤمنين كرجلٍ واحدٍ فيما يلزم بعضهم لبعضٍ مِن تحسين أمره، وطلب صلاحه، ومحبته الخير.[٤]

(١) سورة الهمزة الآية: ١

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٧/٨، تفسير القرطبي ١٨١/٢٠

(٣) سورة الحجرات من الآية: ١١

(٤) جامع البيان للطبري ٣٠٢/٢٢، التسهيل لعلوم التنزيل ٢٩٧/٢

ثانيًا:من السنة النبوية المطهرة:

١ـ ما روي عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:"**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**".(١)

وجه الدلالة:دل الحديث الشريف عن النهي عن شتم المسلم، والتكلم في عِرضه بما يعيبه ويؤلمه،؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد حكم على مَن يفعل ذلك بالفسوق، أي:الفجور، والخروج عن الحق، فدل ذلك على حرمة هذه الأمور.(٢)

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:"**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:"**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**".(٣)

وجه الدلالة:بين الحديث الشريف أن سب المسلم، ولعنه مِن الكبائر، بل مِن أكبر الكبائر، بل سب الحيوان، ولعنه مِن الذنوب الكبيرة، وكلما ارتفعت قيمة المسبوب ارتفعت الجريمة وغلظت، وقد جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سب الرجل أبا الرجل، وأمه مِن الكبائر؛ لأنه سبب لشتمهما، وشتمهما مِن العقوق.(٤)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١٩/١) ح(٤٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان، باب:قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سباب المسلم فسوق (٨١/١) ح(٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم ٥٤/٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦٧/٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٣٧/١

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) ح(١٤٦)، والإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ح(٦٨٤٠)

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٥٧/١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥٨٩/٩

٣ـ العقوبة المقدرة لجريمة السب في الشريعة الإسلامية:بالنظر في نظام العقوبات في الفقه الإسلامي،لا نجد نصًا صريحًا ينص على عقوبة مَن يسب غيره، ويذكره بعيبٍ، ويقدح فيه أمامه، ويتكلم في عِرضه بما يعيبه، مما يجعلنا نقول بأن هذه العقوبة يُمكن أن تندرج في الفقه الإسلامي تحت مصطلح التعزيز(١)(٢)، وفي التعزير يختار القاضي مِن العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح؛لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي،(٣) وقد منع جمهور الفقهاء في التعزير:الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه حتى لا يكون استخفاف، ولا تكون مثلة،(٤)(٥) وبناء على قاعدة: سد الذرائع(٦) يرى الكثير مِن الفقهاء أن الفعل الذي يكون مباحًا في

---

(١) **التعزير لغة:** مصدر عزر من العزر(بفتح العين وسكون الزاي المعجمة) وهو الرد والمنع، أو التوقير والتعظيم. مختار الصحاح ٢٠٧/١، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ٤٠٧/٢.**اصطلاحًا:**عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة غالبًا.الجرجاني، التعريفات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،٦٢/١،القونوي،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: يحيى حسن مراد، ٦٢/١،محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: دار النفائس للطباعة والنشر، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ١٣٦/١

(٢) **قال الصنعاني:**"وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه: **الأول:**أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود مع الناس. **الثاني:**أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود. **الثالث:**التالف به مضمون، خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق، ويسمى تعزيرًا؛ لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل". سبل السلام، ط: دار الحديث، ٤٥٣/٢

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٥٤/١٢، ٢٥٥، سبل السلام ٤٥٣/٢

(٤) **المثلة:**يقال: مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة. المصباح المنير ٥٦٣/٢، مختار الصحاح ٢٩٠/١

(٥) الموسوعة الفقهية ٢٥٧/١٢

(٦) **سد الذرائع:**هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، مثل أن يبيع السلعة =

ذاته، ولكنه يؤدي إلى مفسدة يصير حرامًا، ويكون فيه التعزير على اعتبار أنه ليست هناك عقوبة مقدرة.(١)

العقوبات المشروعة في التعزير:(٢)

١ـ العقوبة البدنية:مثل الجلد، وهو مشروع، ودليله:ما رُوي عن أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:"**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**".(٣) وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعزير على النحو التالي:

أولاً:السادة الحنفية:لا خلاف عندهم أن التعزير لا يبلغ الحد؛ لما رُوي عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ** ".(٤) ثم اختلفوا في أقصى الجلد في التعزير:

=

بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدًا، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة. وقد ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع، وقال أبوحنيفة، والشافعي: لا يجوز المنع. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٨٩/٨، إرشاد الفحول ١٩٣/٢

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥٨/١٢

(٢) **الجرائم التي شرع فيها التعزير**: قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تطبق؛ لعدم توافر شرائط تطبيقها، ومنها ما فيه عقوبة مقدرة، ولكن هذه العقوبة لا تطبق عليها لمانع، كوجود شبهة تستوجب درء الحد، أو عفو صاحب الحق عن طلبه.وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر، فيكون فيها التعزير أصلاً، ويدخل في هذا القسم ما لا يدخل في سابقه من جرائم. الموسوعة الفقهية ٢٧٦/١٢

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، (١٧٤/٨) ح (٦٨٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، (١٣٣٢/٣) ح (١٧٠٨)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، (٥٦٧/٨) ح(١٧٥٨٥)، والسنن الصغير، كتاب: الأشربة، باب: التعزير، (٣٤٦/٣)ح(٢٧٢٥). مرسل، الزيلعي، نصب الراية، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تح: محمد عوامة، ٣٥٤/٣، ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: السيد هاشم، ١٠٧/٢، (٦٧٣)

فيرى أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ:أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطًا بالقذف والشرب، وأبو يوسف قال بذلك أولاً، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة. ووجه قول أبي حنيفة: أن الحديث ذكر حدًا منكرًا، وأربعون جلدة حد كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب، فينصرف إلى الأقل. أما أبو يوسف فقد اعتمد على أن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حدًا كاملاً، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب، وفي عدد الجلدات روايتان عنه،إحداهما: أن التعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطًا، وهو القياس؛ لأنه ليس حدًا، فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه في حديث:"**مَن بلغ حدًا....**".[1] والثانية: وهي ظاهر الرواية عن أبي يوسف: أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطًا؛ لما رُوي عن عمر، وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: في التعزير خمسة وسبعون، فقد أخذ أبو يوسف بقولهما في نقصان الخمسة، واعتبر عملهما أدنى الحدود.[2]

ثانيًا:السادة المالكية:قال المازري:إن تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، وقال:إن مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد. وحكي عن أشهب: أن المشهور أنه قد يزاد على الحد. وعلى ذلك فالراجح لدى المالكية: أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى؛ لأن عمر ضرب مَن نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيغًا أكثر مِن الحد، وقالوا في حديث أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٤ .

(٢) السغدي، النتف في الفتاوى، ط: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة،عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الثانية، تـح: صـلاح الـدين الـناهي، ٦٤٦/٢، المبسوط ٣٥/٢٤، ٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٦٤/٧

"**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط .....**"[١] إنه مقصور على زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه على أن المراد بقوله: في حدٍ، أي في حقٍ من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن مِن المعاصي المقدر حدودها؛لأن المعاصي كلها مِن حدود الله تعالى.[٢]

ثالثًا:السادة الشافعية:قالوا:التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود مَن يقع عليه التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين، وهو حد الخمر عندهم، وقيل: بوجوب النقص فيهما عن عشرين؛ لحديث:"**مَن بلغ حدًا....**"، [٣] ويستوي في النقص عما ذكر جميع الجرائم على الأصح عندهم. وقيل: بقياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه، أو في جنسه حد، فينقص على سبيل المثال تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب. وقيل في مذهب الشافعية: لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات؛ أخذًا بحديث أبي بردة:"**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط .....**"[٤]؛ لما اشتهر من قول الشافعي:إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح هذا الحديث.[٥]

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٤ .

(٢) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ٣٥٧/٩، ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، تح: د: حافظ عبد الرحمن، ٢٨٩/١٠، ٢٩٠، الذخيرة ١٢٠/١٢، ١٢١

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٤ .

(٤) سبق تخريجه صـ ٤٤ .

(٥) المهذب ٣٧٣/٣، ٣٧٤، البيان ٥٣٢/١٢: ٥٣٦، النووي، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، ١٢١/٢٠: ١٢٥، الموسوعة الفقهية ٢٦٦/١٢

رابعًا:السادة الحنابلة:جاء في المغني:"واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع. وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:"**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍ من حدود الله**". والرواية الثانية: لا يبلغ به الحد، وهو الذي ذكره الخرقي، فيحتمل أنه أراد، لا يبلغ به أدنى حدٍ مشروع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطًا؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إن حد الخمر أربعون، لم يبلغ به عشرين سوطًا في حق العبد، وأربعين في حد الحر. وهذا مذهب الشافعي. فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطًا، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطًا. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين. ويحتمل كلام أحمد والخرقي، أنه لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها. وروي عن أحمد ما يدل على هذا. وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدرًا؛ لأنه لو تقدر لكان حدًا؛ ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص. وقال مالك: يجوز أن يزاد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام".[1]

٢ـ العقوبة المالية:التعزير بالمال يكون بحبسه، أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير، ويُعد التعزير بأخذ المال في الفقه الإسلامي مِن المسائل الخلافية، حيث ذهب جمهور الفقهاء مِن الحنفية، والمالكية،

(١) المغني ١٧٦/٩، ١٧٧، وينظر أيضًا: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ط: مؤسسة غراس، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٥٣٥/١، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م، ٦٠٣/١

والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال، أي أن المذنب لا يُعاقب بأخذ ماله، إلا أن بعض متأخري الحنابلة قد ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال، وأنه يجوز أن يُعاقب المذنب بأخذ ماله، وهذا ما قال به ابن فرحون من المالكية، وقد نقل مثل هذا عن أبي يوسف من الحنفية.(١)

٣- العقوبة بالحبس أو النفي:وكلاهما مشروع، حيث يقول الله عز وجل:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾(٢)، ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾(٣) ، فقد قيل: إن المقصود بالنفي هنا الحبس،(٤) وعن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ:"**اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ**" قال أبو عبيد: قوله:

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: طلال يوسف، ٣٦١/٢، البابرتي، العناية شرح الهداية، ط: دار الفكر، ٣٤٤/٥، ٣٤٥، تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ٤٣٧/٨، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٣٢٠/٦، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف، ٥٠٤/٤، ٥٠٥، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي، ١٦٢/٤، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، ٥٢٥، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر، بيروت، أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٢١/٨، ٢٢، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٤٠٥/٦، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٣٦٦/٣

(٢) سورة النساء من الآية: ٣٤

(٣) سورة المائدة من الآية: ٣٣

(٤) تفسير النسفي ٤٤٤/١، تفسير ابن كثير ٩١/٣

اصبروا الصابر، يعني: احبسوا الذي حبسه،[١] وتقدير مدة الحبس في التعزير ترجع إلى ولي الأمر.[٢]

٤ـ العقوبة بالتوبيخ والهجر:التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء؛ لما رُوِي عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ،إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**".[٣] وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون:"وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود، عن أبي هريرة:"أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أتى برجل قد شرب، فقال: اضربوه**، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه". وفي رواية بإسناده، ثم"قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه: **بكتوه**، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟"[٤]، وهذا ثبت فيه التعزير بالقول." [٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجراح(الجنايات)، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، (٩١/٨) ح(١٦٠٣١)

(٢) العناية ٣٤٤/٥، ٣٤٥، تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، مواهب الجليل ٣٢٠/٦، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٠٤/٤، ٥٠٥، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، ٥٢٥، نهاية المحتاج ٢١/٨، ٢٢، شرح الزركشي ٤٠٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٦/٣

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (١٥/١) ح (٣٠)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: أول كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، (٥٢٦/٦، ٥٢٧) ح(٤٤٧٨) إسناده صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، (١٣٧/٥) ح (٥٢٦٨)

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٢٢٨/٢، ٢٨٩

أما عن كيفية التوبيخ: فقد يكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر له بوجه عبوس، أو إقامة الجاني من مجلس القضاء، وقد يكون بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف، على شريطة أن لا يكون فيه قذف، ومنع البعض ما فيه السب أيضًا.(١)أما الهجر فمعناه: مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، وهو مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾(٢)، وقد هجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك،(٣) وعاقب عمر صبيغًا بالهجر لما نفاه إلى البصرة،(٤) وأمر ألا يجالسه أحد، وهذا منه عقوبة بالهجر.(٥)

(١) العناية ٣٤٤/٥، تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، الموسوعة الفقهية ٢٧٥/١٢

(٢) سورة النساء من الآية: ٣٤

(٣) وهم:هلال بن أمية، كعب بن مالك، مرارة بن ربيعة. الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٨

(٤)أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ:"أَبْصِرْ أَنْ يكونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ"، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ:"تَسْأَلُ مُحْدَثَةً"، فأرْسلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ،"فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ"، قَالَ: فقالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ. إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح. أخرجه الدارمي في مسنده ، كتاب: العلم، باب: المَن هاب الفتيا وكره التنطع، (٢٥٤/١) ح (١٥٠). أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م، تح:حسين سليم أسد الداراني.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢٧٦/١٢

مما سبق يُمكن القول:إنه يُمكن لولي الأمر في الوقت الراهن أن ينزل عقوبة تعزيرية بحق كل مَن تسول له نفسه التعدي على عِرض أخيه المسلم، سواء بالسب، والشتم، أو التكلم في عِرضه بما يعيبه ويؤلمه، وما دامت العقوبة ليست منصوصًا عليها، إلا أنها تندرج تحت باب التعزير في الفقه الإسلامي، وعليه يحق لولي الأمر إقرار أي عقوبة تتناسب مع الجُرم الذي ارتكبه ذلك الشخص مِن عقوبةٍ بدنية بالجلد مثلاً، أو مالية بالغرامة، أو بالحبس، أو التوبيخ، أو الجمع بين عقوبتين، أو أكثر وفق ما يراه رادعًا له، ويكفل حماية المصلحة العامة.

٤ـ دور الفقه الإسلامي في حماية الأعراض مِن السب:سبقت الإشارة إلى أن السب، وما في معناه من الأمور القبيحة التي تُسبب ضررًا معنويًا قد نهى الله تعالى عنها، ونهى عنها رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لأن هذه الأمور تُسبب أضرارًا معنوية، فالضرر لا يقتصر على الضرر المادي فقط، بل يتعداه إلى الضرر الأدبي، فيلحق بالمتضرر في كرامته، وسمعته نتيجة السب، والشتم، وكل ما يعيبه، فالغرض من تحريم السب، وما في معناه هو حماية أعراض الناس، وصيانة كرامتهم وشرفهم، وعدم تشويه سمعتهم، وللشريعة الإسلامية دور مهم في حماية الأعراض من كل هذه الأمور القبيحة، ويتضح هذا الدور فيما يلي:

أولاً:النهي عن التعيير، والإمساك عن كل وجوه الشر:حيث أمرنا الشرع الحنيف بكف الأذى عن الناس، وعدم الاعتداء عليهم خاصة في أعراضهم، فجاء النهي عن تعيير الشخص لأخيه بسبب ذنبٍ ارتكبه، وخاصة إذا كان هذا الذنب قد تاب منه الإنسان، والتعيير من أنواع الأذى، سواء أكان بحسب المذموم، أو حرفته، أو أي شيءٍ يثقل عليه إذا سمعه. ومما يدل على ذلك:

١ـ ما رُوي عن معاذٍ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"**مَن عيَّر أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يعمله**"،[١] حيث دل هذا الحديث على التحذير مِن تعيير المسلم لأخيه المسلم، فمن عيَّر أخاه في الدين، أي: لامه وعنفه بسبب ارتكابه ذنبًا، وقيده جمهور العلماء بلفظ (قد تاب منه)، لم يمت حتى يعمله،وفيه الجزاء في دار الدنيا مِن جنس العمل.[٢]

٢ـ ما رُوي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**"، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:"**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:"**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:"**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**"،[٣] حيث بيَّن الحديث الشريف أن الإمساك عن الشر مِن سببٍ وما في معناه من الأمور القبيحة قد أمرت به الشريعة الإسلامية؛ لحماية أعراض الناس، والحفاظ عليها.[٤]

ثانيًا:مِن الأمور التي اتخذها الفقه الإسلامي؛ لحماية الأعراض من

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع ،(٦٦١/٤)ح(٢٥٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئًا بسبب أو غيره (٦٧/٩) ح(٦٢٧١). قال أحمد: قالوا:"من ذنب قد تاب منه"هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. سنن الترمذي ٦٦١/٤

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٣١٩/١٠، المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٣/٧

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: االزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، (١١٥/٢) ح (١٤٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٦٩٧/٢) ح (١٠٠٨)

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٦٨/١، ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٤٤٢/٣

السب، وما في معناه من الأمور القبيحة التي تجرح مشاعر الناس، وتشوه سمعتهم: رد شهادة مَن يفعل فعلاً مِن هذه الأفعال، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:"فأما الشاعر، فمتى كان يهجو المسلمين، أو يمدح بالكذب، أو يقذف مسلمًا، أو مسلمة، فإن شهادته ترد، وسواء قذف المسلمة بنفسه، أو بغيره. وقد قيل: أعظم الناس ذنبًا، رجل يهاجي رجلاً، فيهجو القبيلة بأسرها"،[١] وجاء في كتب السادة الشافعية: والهجاء غير مباحٍ، ولو هجاء بما هو صادق فيه للإيذاء، ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلمٍ، فإن كان لكافرٍ، أي غير معصومٍ جاز.[٢]

الفرع الثالث

تجريم إثارة الشائعات في القانون الجنائي المصري

أولاً:سياسة المشرع المصري في مواجهة الشائعات:

يُقصد بالمسئولية الجنائية:صلاحية الفاعل في تحمل العقوبة المقررة لها قانونًا[٣]،أي:استحقاق مرتكب الجريمة[٤]المعاقب عليها إيقاع العقوبة الواردة بالنص، وتقوم المسئولية على تحقق عنصرين:القدرة على الإدراك، والاختيار، فلا يُعذر الشخص بجهله بالقانون، والقدرة على تقدير نتائج الأفعال، وهي قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة، وبواعث الإحجام عن ارتكابها،[٥]

---

(١) المغني ١٠/١٦٠

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٣٤٦، مغني المحتاج ٦/٣٥٠

(٣) د/ محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢م، ص: ٧٠

(٤)**في اصطلاح فقهاء القانون يمكن تعريف الجريمة بصفة عامة بأنها:** كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر له القانون عقوبةً، أو تدبيرًا أمنيًا. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، السادسة، ١٩٨٩م، ص: ٣٣٣٢

(٥) د/ محمد سيد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المهنية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٥م، ص: ٢١

ويهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعلٍ، أو امتناعٍ يشكل جريمة، وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة، وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة، وتصويرها مِن خلال ركنيها المادي، والمعنوي(١)، وتُعد جريمة إثارة الشائعات بصورها المتعددة مِن الجرائم التي تُهدد أمن واستقرار المجتمع، وقد تؤدي إلى تفكك المجتمع بأسره، الأمر الذي يتطلب بيان القواعد القانونية، والموضوعية لهذه الجريمة في القانون الجنائي المصري، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحاء مِن جهةٍ، ومع التشريعات المقارنة لها، وقد تم تجريم الشائعات لأسبابٍ معينةٍ يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين:أولهما:التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام، والثاني:تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون، وفي ضوء ذلك جرَّم المشرع الشائعات باعتبارها مِن الجرائم التي تمس أمن الدولة مِن جهة الداخل والخارج؛(٢) نظرًا لما تمثله مِن خطورةٍ على الأمن القومي، ويتجلى ذلك في الإجراءات الاستثنائية المقررة للنيابة العامة أثناء التحقيق في جرائم الشائعات المضرة بأمن الدولة، حيث يكون لأعضاء النيابة العامة مِن درجة رئيس نيابة على الأقل ــ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ـ سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب: الأول، والثاني، والثاني مكررًا،

(١) د/ أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعاملات "دراسة مقارنة"، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الثانية، ١٩٩٢م، ص: ١١ وما بعدها، د/ إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ١٢٥

(٢) د/أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، ط: دار النهضة العربية، ١٩٦١م، ١٩٦٢م، ص: ٢٠٧

والرابع مِن الكتاب الثاني مِن قانون العقوبات،[١] أو دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات العادية،[٢] وعلى هذا الأساس تملك النيابة العامة إصدار أمرٍ بحبس المتهم احتياطيًا في جرائم نشر الشائعات خمسة عشر يومًا مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة أربعة أيامٍ فقط حسب الأصل، وإصدار الأمر بمد الحبس مدة، أو مددًا أخرى لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعون يومًا دون الالتجاء إلى القاضي الجزئي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق. وفي الوقت ذاته فإنه طبقًا للمادة ٢/٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م[٣] لا تتقيد النيابة العامة بالقيود الواردة في بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، كقيد أن يكون تفتيش مأمور الضبط لمنزل المتهم بحضور المتهم، أو مَن يُنيب عنه، وإلا بحضور الشاهدين،[٤][٥] وعدم جواز فضه للأوراق المختومة، أو المغلقة[٦] إذ يجوز له فضها، وإخطار القاضي الجزئي بوضع أختام على الخطابات، والرسائل، والأوراق الأخرى المضبوطة جاريًا

(١) المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م

(٢) د/ رؤوف عبيد، المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية، ط: دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩م، ص: ٢٩، د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، ص: ١٨٥

(٣) نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م على أنه:"يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب: الأول والثاني، والثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق، ولا تتقيد في ذلك بالقيود المبينة في المواد:(٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٧، ٨٤، ٩٧، ٩٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٤١، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) ينظر: المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية

(٥) د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط: مطبعة الاستقلال الكبرى، الحادية عشر، ١٩٧٦م، ص: ٣٥٣ : ٣٦٦

(٦) ينظر: المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية

بحضور المتهم الحائز، أو المرسل إليه إذا أمكن،[١] إذ لا يكون حضوره لازمًا في جرائم الشائعات،[٢] ومِن ثَمَّ فلا يلزم في جرائم الشائعات الحصول على إذنٍ من القاضي الجزئي؛ لتفتيش منزل المتهم، أو ضبط خطابات، أو جرائد، أو مطبوعات، وكذا الطرود لدى مكاتب البريد، والبرقيات لدى مكاتب البرق، أو مراقبة المحادثات السلكية، واللاسلكية، أو تسجيل محادثات جرت في مكانٍ خاص. وجرائم الشائعات نظرًا لخطورتها على الأمن القومي، والمصالح الأساسية للدولة تُعتبر مِن جرائم الخطر التي يُعاقَب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر، فهي تُعد مِن جرائم السلوك، أو مِن جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة، وعلى هذا نجد أن نص المواد ٨٠/ج و ٨٠/د و١٠٢ مكرر مِ قانون العقوبات تذكر عبارة:"إذا كان مِن شأن ذلك"،[٣] أي أن جرائم الشائعات تتحقق بمجرد ارتكاب سلوكها دون انتظار تحقق النتيجة، وعلى هذا فإنه يُعاقب على سلوك الشائعات، سواء نتج عنها ضرر فعلي، أو كان السلوك مِن شأنه التهديد بخطر، ومؤدى هذا أن النتيجة فيها تتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالمصلحة العامة المحمية، أو تهديدها بالضرر.[٤] وتُعتبر الشائعات مِن الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي؛ لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين، فالسلوك المادي في هذه الجريمة يقوم على التعبير الواعي، وللتعبير وسائل متنوعة منها على سبيل المثال لا الحصر: القول، أو

(١) ينظر: المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية

(٢) د/ طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط: مكتبة الكتاب العربي، ١٩٩٧م، ص: ٨٦

(٣) د/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص: ٢٤٥

(٤) د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط: المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص: ٢٥٦

الكتابة، أو الفعل، أو الرسوم، والصور،[١] وتتحقق جريمة التعبير العلني في الشائعات بأي وسيلةٍ مِن وسائل العلانية التي حددتها المادة(١٧١)[٢] عقوبات، أو أية وسيلة مِن وسائل العلانية المستحدثة. ويتعامل التشريع العقابي مع نشر الشائعات بكافة التدابير الوقائية مِن منع، وتجريم، وعقاب، ودأبت النصوص القانونية على تكييف الشائعات جرائم بعقوباتٍ مناسبةٍ، ولقد تعامل المشرع مع مرتكبي الشائعات بكل حزمٍ؛ نظرًا لصرامة النصوص المجرمة لها مِن ناحيةٍ، ولخطورتها على المجتمع مِن ناحيةٍ أخرى، وقد تبين لنا أن الشائعات قد ظهرت؛ لارتباطها بحق الإنسان في التعبير، وتطورت مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وحرية التعبير هي مِن أهم الحريات المصونة لكل إنسانٍ، وأكثرها شرعية، إلا أنها قد تفتح الباب أحيانًا إلى

(١) د/ أسامة عبد العزيز عبد الوهاب، المواجهة الجنائية للشائعات على المستوى التشريعي الوطني والدولي، مؤتمر القانون والشائعات، جامعة طنطا، ٢٠١٩م، ص: ٢١، د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ١٩٦٤، ص: ٣١، أ/ جلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١م، ص: ١١١

(٢) نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن:"كل مَن أغرى واحدًا، أو أكثر بارتكاب جنايةٍ، أو جنحةٍ بقولٍ، أو صياحٍ جهر به علنًا، أو بفعلٍ، أو إيماءٍ صدر منه علنًا، أو بكتابةٍ، أو رسومٍ، أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكًا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان". معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م تستبدل كلمة"حرض" بكلمة"أغرى"، وكلمة"التحريض" بكلمة"الإغراء" أينما وردتا في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

إساءة التعبير، وينشأ عنها شائعة، وبلبلة في الفكر، وأثرًا سلبيًا على الرأي العام، وقد تلحق ضررًا بالمجتمع، وهذا بالطبع ما يواجهه المشرع الجنائي بالتجريم، والعقاب، فلا تقوم جريمة نشر الشائعات قانونًا حتى تتوافر أركانها، وقد اعتاد الفقه الجنائي على تحديد ذلك بالركن الشرعي، والمادي، والمعنوي. والركن الشرعي:هو النصوص المحددة للجريمة، والمبينة لعقوباتها، ووصف ترويج ونشر الشائعات بأنها جريمة يعني:أن نصوص القانون قد وضعت لها أحكامًا محددةً، فنجد أن المشرع المصري قد اهتم بأحكام الشائعات، ووضع لمواجهتها نصوص قانونية وعقابية، فقد جاء الحديث عنها في المواد ٨٠/ج و٨٠/د و١٠٢ مكرر و١٨٨ من قانون العقوبات والمادة ٨/١٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بشأن القضاء العسكري.[١] أما الركن المادي: فهو مظهرها الخارجي المتمثل بنشاط الفعل الإيجابي الذي يصدر مِن إنسانٍ، سواء وقع باليد، كالكتابة، أو الرسم، أو الإشارة، أو قع بالفم على هيئة قولٍ، أو صوتٍ، ونحو ذلك،[٢] أو امتناعه عن النشاط، أي الموقف السلبي، وما يترتب على ذلك مِن نتيجةٍ،[٣] فهو القوام الذي تقوم عليه الجريمة المتمثل بالفعل الحقيقي يترتب عليه نتيجة إجرامية.[٤] بينما الركن المعنوي: يتخذ صورة القصد الجنائي، وهو أن يكون

(١) د/علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص: ١٤١

(٢) المرجع السابق، ص: ١٥١

(٣) د/ رضا علي عيسى، النظام الجزائي(١) قانون العقوبات، القسم العام،كلية الدراسات التطبيقية،١٤٣٥هـ، ص: ٢٠

(٤) **يقصد بالنتيجة الإجرامية**:الأثر المادي المحسوس، كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال في حيازة الجاني في جريمة السرقة، وقد ينظر إلى النتيجة الإجرامية على أنها العدوان الذي يمس حقًا، أو مصلحةً حماها المشرع، والقانون، أو منع المساس بها. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص: ٢٨٠، د/ علي يوسف حربه، النطرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص: ١٩

الجاني قد قصد إذاعة، ونشر الأخبار، أو الشائعات مُدركًا أنها كاذبة، أو مُدركًا ما تنطوي عليه مِن مبالغةٍ، أو أنها مغرضة،[١] ومتوقعًا آثارها الضارة، ومُريدًا إحداث تلك الآثار، أو على الأقل راغبًا فيها، وحتى يتوافر ركن العمد لا بد أن يعلم الجاني مُروج الشائعة أولاً حقيقة الفعل، فيعلم بأنه يقوم بأعمال إذاعة، ونشر الأخبار، وترويجها، والعلم بحقيقة الفعل تتحقق بكون الشخص بالغًا عاقلاً مميزًا بين الحسن والقبيح، ويعلم ثانيًا حقيقة الموضوعات محل النشر، فيدرك أن ينشر أمورًا كاذبةً، ومبالغًا فيها، أو أنها صادقة، ولكن لم يكن نشرها في ذلك الوقت مناسبًا، ويعلم ثالثًا توقع النتائج الضارة، فيدرك أن ما ينشره، أو يذيعه هو مِن الأمور ذات النتائج السلبية.[٢]

ثانيًا:العقوبة المقررة في جريمتي القذف والسب في القانون الوضعي:

قد نصت المادة ٣٠٢/١ على تعريف جريمة القذف بأنه:"يُعد قاذفًا كل مَن أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) مِن هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب مَن أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"، كما عاقبت المادة ٣٠٣/١على عقوبة جريمة القذف بالنص على:"يُعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه". وبخصوص جريمة السب فقد نصت المادة (٣٠٦) على تعريف جريمة السب والعقوبة المقررة له على النحو التالي:"كل سبٍ لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشًا للشرف، أو الاعتبار يُعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) غرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه".

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص: ٥٨٤

(٢) د/ علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص:١٦٠، ١٦١

العقوبة المشددة في جريمتي السب والقذف:

كما نصت المادة (٣٠٨) مِن قانون العقوبات على أنه:"إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب طعنًا في عِرض الأفراد، أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا، على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد، أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور".(١)

عقوبة السب والقذف على السوشيال ميديا:

نصت المادة (٢٦) مِن قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن تعمد استعمال برنامج معلوماتي، أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير؛ لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقةٍ مِن شأنها المساس باعتباره، أو شرفه".(٢)

ثالثًا:موازنة بين العقوبة المقررة على جريمة ترويج الشائعات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

أولاً:في الشريعة الإسلامية:

إن المقصد مِن وراء إيقاع العقوبة الشرعية هو:الزجر، والقصاص، وإصلاح الجاني، وحماية المجتمع، وهذه العقوبات تُطبق بيد الأجهزة المعنية (القضائية، والشُرطية)، إلا أن هناك استثنائين لذلك،**أولاً:** يحق لأولياء الدم

(١) قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(٢) قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

عند المالكية، والشافعية إيقاع القصاص بأنفسهم بإذن القاضي. **ثانيًا:** اتفق جمهور الفقهاء عدا الحنفية على أحقية مالك العبد بتنفيذ العقوبة على عبده،[1] والناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء كثيرًا ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية، فهي مرادفة للفظ الجناية،[2] ويُعرفونها بتعريفاتٍ متقاربة تُفيد نفس المعنى، فهم متفقون في الجملة، وإن كان هناك مَن لم يُعرفها أصلاً؛ نظرًا لوضوح المعنى عنده مِن جهةٍ، ولعدم خروجه عن المعنى اللغوي من جهةٍ أخرى،[3] وبالنظر في أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية نجد أنها على ثلاثة أنواع: **الأول:** القصاص: ويكون في جرائم القتل والاعتداء، والجناية، **والثاني:** الحدود: وهي العقوبات التي قدَّرتها الشريعة الإسلامية، كحد الزنا، وحد القذف، وقطع يد السارق، وغيره. **والثالث:** التعزير: فيكون باجتهاد ولي الأمر، أو القاضي بحسب ما يراه مناسبًا، ورادعًا، ومصلحًا للجاني، ويكون في المخالفات الشرعية التي لا حد فيها، ولا كفارة، ويكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، وغيرها.[4] وبالنظر في جريمة ترويج الشائعات نجد أنها قد تكون أحيانًا من جرائم الحدود، وذلك

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١٠٢/٣، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ٢٧/٥، مالك بن أنس، المدونة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٦٦٢/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٢٦/٣، الأم ١٣/٦، المهذب ١٧٢/٣، مغني المحتاج ٢٨١/٥، العدة شرح العمدة ٥٣٢/١، المبدع في شرح المقنع ٤٥٧/٧

(٢) إن الجناية والجريمة مترادفتان بالمعنى الأعم، أما بالمعنى الأخص فإن الجناية تطلق على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وتبحث هذه الاعتداءات تحت باب: الجنايات، كما عند الحنفية، أو الدماء، كما عند المالكية، أو الجراح، كما عند الشافعية والحنابلة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م،٥٢٧/٦، بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، بداية المجتهد ٣٩٤/٢، ٣٩٥، مغني المحتاج ٢/٤، المغني ٦٣٥/٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٥/٦

(٣) بداية المجتهد ٣٩٤/٢، المهذب، ١٧٠/٣، المغني ٦٣٥/٧

(٤) **قال الماوردي عن الحدود:** "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر". الماوردي، الأحكام السلطانية، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م ، ص: ٢١٣، وينظر أيضًا: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٩٨/٧: ٥٣٠١

عند الترويج بقذف المحصنات، ففرض الله تعالى لنا فيما فرض من أحكامٍ حد القذف الزاجر الرادع الكفيل بصيانة الأعراض، وحفظ الكرامة والشرف، حتى تنزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجُرم الفظيع،[١] أما في حالة الترويج بشائعة تستهدف سب الغير، وتعييرهم بما يؤذيهم، ويجرح مشاعرهم، ويشوه سمعتهم، فإننا لا نجد نصًا صريحًا ينص على عقوبة مَن يُروج لمثل هذه الشائعات في نظام العقوبات في الفقه الإسلامي، فهي مِن الجرائم التعزيرية، وعليه فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم تختلف باختلاف كل صورةٍ، وهي عقوبة تعزيرية يجتهد ولي الأمر في تقديرها بناء على حجم كل جريمة، وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقًا، ولما كانت جريمة ترويج الشائعات ذات أثرٍ كبير في الإضرار بالمصلحة العامة؛ لأنها تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وهو أعز عزيزٍ لديهم، خاصةً عندما يتم ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يجعل الخطر الذي يُهدد المجتمع عظيمًا، كان لا بد لولي الأمر مِن تشديد العقوبة بحيث تتناسب وحجم الضرر الذي تحدثه الجريمة مِن عقوبةٍ بدنية بالجلد مثلاً، أو مالية بالغرامة، أو بالحبس، أو التوبيخ، أو الجمع بين عقوبتين، أو أكثر؛ لتكون كافية لتحقق الزجر عن الجُرم، وفق ما يراه رادعًا لمروج الشائعة، ويكفل حماية المصلحة العامة للمجتمع،[٢] وفي الحديث:**"لا ضرر ولا ضرار"**.[٣]

---

(١) الفقه على المذهب الأربعة ١٨٦/٥

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٥٦/١٢: ٢٥٨

(٣)عن عبادة بن الصامت،"أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار".أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) ح (٢٣٤٠)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (١١٥/٦) ح (١١٣٨٥). في إسناده انقطاع. ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة٤٥٤/٦(٦٧٩٧)، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ٤٧٦/٤

ثانيًا:في القانون الوضعي:

لا بد هنا مِن الإشارة أولاً إلى أن الجرائم في القانون الوضعي تُقسم إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات[١]؛ لذا يُمكن توصيف جريمة ترويج الشائعات بشتى صورها ضمن جرائم الجنايات، وهي الجرائم المُعاقب عليها بعقوباتٍ رادعةٍ، تتفاوت مِن الحبس وقد تصل إلى الإعدام حسب جسامة الجريمة، والآثار المترتبة عليها،[٢] ونظرًا لخطورة جرائم الشائعات على الأمن القومي، والمصالح الأساسية للدولة نجد المشرع المصري قد اهتم بأحكامها، ووضع لمواجهتها نصوص قانونية وعقابية، إذا تحققت الجريمة بتوفر العناصر المكونة لها سالفة الذكر، وتوفرت أركان الجريمة بركنيها (المادي، المعنوي)، فقد جاء الحديث عنها في المواد ٨٠/ج و٨٠/د و١٠٢ مكرر و١٨٨ من قانون العقوبات والمادة ٨/١٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بشأن القضاء العسكري،[٣] والذي يعنينا هنا:هو جريمة إثارة الشائعات والتي تمس عِرض الناس، وتمثل انتهاكًا لخصوصيتهم، واعتداء على كرامتهم وشرفهم، وقد رأينا أن المشرع قد أولاها اهتمامًا بالغًا، وأفردها

---

(١)**الجنايات:**هي الجرائم المُعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام ـ السجن المُؤبد ـ السجن المُشدد ـ السجن. مادة (١٠) من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٣م المنشور بالجريد الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩م. **الجنح:** هي الجرائم المُعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس ـ بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. مادة (١١) من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/ ١٩٨١/١١م. **المخالفات:** هي الجرائم المُعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. مادة (١٢) من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١م المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/ ١٩٨١/١١م.

(٢) جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري، القسم الثاني، الجرائم العسكرية، الباب الأول، الجرائم المرتبطة بالعدو، المادة رقم (١٣٠) فقرة (٨):" يعاقب بالإعدام، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:...." العقوبات المشار إليها هي الواردة بنص المادة ١٢٠ من قانون القضاء العسكري، والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص: ١٤١

بالنص عليها، إلا أنه حصر العقوبة في الحبس، أو الغرامة، أو هما معًا، وبالنظر في نظام العقوبات في الفقه الإسلامي نجد أنه لا يتعارض مع القوانين الوضعية في تقريره لكثيرٍ مِن العقوبات، والتي منها الحبس، فهما يتفقان في الحكم به على بعض الجناة، بما يحقق الغرض منها، وهو إصلاح الجاني وتأديبه، وإلا امتنع الحكم بها، ومع هذا فإن بينهما اختلاف في مدى اعتبارهما لعقوبة الحبس، فالقوانين الوضعية تعتبرها عقوبة أساسية تصلح لكافة الجرائم، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعتبره عقوبةً ثانويةً لا يُعاقب بها إلا في جرائم معينة، وهي اختيارية بالنسبة للإمام، له أن يُعاقب بها، وله أن يتركها، والمتأمل في فلسفة التشريع الإسلامي يجد أنه لا ينظر إلى حقيقة العقوبة بقدر ما ينظر إلى ما تحققه هذه العقوبة من الزجر والإصلاح أيا كان نوعها، وعلى أية حال فإن الشريعة الإسلامية لا تُخالف التشريعات الوضعية في الجملة في تقريرها للعقوبات التي لم يرد فيها نص، طالما أنها عقوبات لا تتصادم مع فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي، ولا تخرج عن المنفعة المرجوة مِن العقوبة بشكلٍ عام،[١] والتي هدفها في المقام الأول الحفاظ على أمن وأمان وسلامة المجتمع بكل طوائفه، ولا شك أن ترك هؤلاء المروجين لمثل هذه الشائعات سيؤدي حتمًا إلى إضرارٍ بأفراد المجتمع، وإهدارٍ لحقوقهم، وضياعٍ للمصالح العامة، وهذا يتفق مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تنهى عن الضرر، وتحرمه بشكلٍ عام، وفي الحديث:"لاضرر ولا ضرار".[٢]

---

(١) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص:٦٥

(٢) **وجه الدلالة:** يدل الحديث على نفي الضرر بكل أنواعه؛ ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكر لفظة "ضرر"، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم، كما يقول علماء الأصول، وعليه فإن الحديث يشمل كل أنواع الضرر (المادي ـ المعنوي). الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، تح: شعبان محمد إسماعيل، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٤٥٥/١

وخلاصة القول:أن مَن يقرأ في كتب الفقهاء يجد أن مصطلح الجريمة عندهم عام يطلقونه على كل معصيةٍ مرتكبة، سواء أكانت جنايةً، أم حدًا، أم تعزيرًا؛ ولذا عرفها الماوردي **بأنها:**محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير.(١) فهذا التعريف قد بين أن الجريمة عامة في كل فعلٍ محظورٍ مرتكب، بغض النظر عن نوعه وعقوبته، وهي بهذا تتفق مع المعنى العام للجناية عند الفقهاء، والذي يرى أن الجناية:اسم لكل فعلٍ محرم، أما المعنى الخاص للجناية فبينه وبين الجريمة عموم وخصوص، إذ الجريمة عامة في كل محظورٍ، والجناية خاصة بالاعتداء على النفس وما دونها، وما في معناها.(٢) هذا وحيث إن المعتبر في كون الفعل جريمة أن تحظره الشريعة، فإن القوانين الوضعية تتفق في الظاهر مع الشريعة في تعريفها للجريمة، من حيث إنها توجب عقوبة على مَن يخالف القانون الوضعي؛ تبعًا لمصلحة الجماعة، وإن كانت القوانين الوضعية تختلف معها في أنها تُفرق بين الجريمة والجناية، فالجناية عندها لا تكون جريمة إلا إذا كانت جسيمة، فإن لم تكن كذلك فهي إما جنحة، أو مخالفة بحسب درجة الجسامة، وعلى أية حال فإنها تُوجب عقوبة تعزيرية يُحددها القانون بما يتناسب وحجم الجناية، أما الشريعة فلا تُفرق بينهما فهما بمعنى واحد.(٣)

(١) الأحكام السلطانية، ص:٣٢٢، محمد بن عبد الوهاب الأعرج، تحرير السلوك في تدبير الملوك، ص: ٥٧

(٢) أنيس الفقهاء ١٠٨/١، تبيين الحقائق ٩٧/٦، المبسوط ٨٤/٢٧، المغني ٢٥٩/٨، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ٦٣١/١، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ٤٣٣/٩

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٥٧/١

المطلب الثاني

مواجهة الشائعات والتصدي لها

تمهيد وتقسيم:

لعلاج الشائعات لا بد مِن عدها سلوكًا مرذولاً، منافيًا للأخلاق النبيلة، والسجايا الكريمة، والمثل العليا، وكذلك التحذير من الكذب، والغيبة، والوقيعة في الأعراض؛ ولذا فإن الفقه الإسلامي قد شرع عقوبات رادعة لمروج الشائعات، ورسم منهجًا لعلاجها، وتبعه في ذلك المشرع الوضعي. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: وسائل القضاء على الشائعات وطرق مكافحتها

الفرع الثاني: دور العقوبات وأثرها في حماية الأعراض والمحافظة عليها

الفرع الأول

وسائل القضاء على الشائعات وطرق مكافحتها

مِن الوسائل التي استعملها الفقه الإسلامي؛ لمواجهة الشائعات وعلاجها:

١ـ وجوب التثبت مِن المعلومات، والأخبار قبل نقلها،وإذاعتها بين الناس:وهذا يكون بعدم الاستعجال في تصديقها حتى تتبين حقيقتها، وأن يطلب المسلم الدليل، والبرهان على أية شائعةٍ يسمعها، وعدم السير خلفها، والتفكر في عواقبها؛ وذلك لأن الأمر بالتبين أصل عظيم في وجوب التثبت في القضاء، وألا يتبع الحاكم القيل والقال، ولا ينصاع إلى الظنون والأوهام. والمتأمل في منهج القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة يجد أنهما يرشدان الناس في وقت انتشار الشائعة إلى التروي، وعدم العجلة؛ ولذا تواترت الأدلة مِن القرآن، والسنة على وجوب التثبت وعدم الاستعجال نذكر منها على سبيل المثال:

أـ قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا

بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة:يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق؛ ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبًا، أو مخطئًا، فيكون الحكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله تعالى عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال؛ لاحتمال فسقه في نفس الأمر.[2]

ب ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَقُولُ:"**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**".[3]

وجه الدلالة:يدل الحديث الشريف على خطورة الكلمة، وخاصة التي تكون بدون تثبت، فالكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها يحرم عليه أن يتكلم بها، كما فيه الحث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك.[4] وفي الشائعات المتعلقة بالأعراض بين الشرع أن التثبت يكون بالدليل، وهو وجود أربعة شهداء، ولا يجوز أن يكونوا أقل من أربعة، وأن يكونوا ذكورًا، فلا تصح فيه شهادة النساء مطلقًا،أي سواء أكن منفردات أم مع الرجال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية، والمالكية،

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٦

(٢) تفسير ابن كثير ٣٤٥/٧، جامع البيان للطبري ٢٨٩/٢٢

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (١٠٠/٨) ح(٦٤٧٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:صفة القيامة والجنة والنار، باب:التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٢٩٠/٤) ح(٢٩٨٨).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تح: فؤاد عبد الباقي، ٣١١/١١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم٥٩٥/١٠

والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية)، وأن يكونوا أحرارًا عدولاً يصفون الزنا، وهذا كله من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون توفر نصاب الشهادة بالصدق، قال تعالى:﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[١]، أي: هلا جاء هؤلاء العصبة الذين جاءوا بالإفك ورموا عائشة بالبهتان، بأربعة شهداء يشهدون على مقالتهم فيها وما رموها به، فإذا لم يأتوا بالشهداء الأربعة على حقيقة ما رموها به فأولئك: أي:فالعصبة الذين رموها بذلك عند الله هم الكاذبون فيما جاءوا به من الإفك، فجعل الله التفصلة بين الرمي الصادق والكاذب: ثبوت شهادة الشهود الأربعة وانتفاءها، والذين رموا عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تكن لهم بينة على قولهم، فقامت عليهم الحجة.[٢]

٢ـ إرجاع الأمر لأهل الاختصاص:حيث أمر الشرع الحنيف بالرجوع إلى ولي الأمر؛ للتثبت مِن الشائعات؛ كي لا تهدم عزيمة الأمة، وليتخذ الإجراء المناسب للقضاء عليها، ومنع انتشارها،[٣] ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾[٤]، حيث دلت الآية الكريمة على الإنكار على مَن يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها

(١) سورة النور الآية: ١٣

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٨/٤، بداية المجتهد ٣٤٨/٢، مواهب الجليل ١٧٩/٦، الحاوي ١٧/٧، المغني ١٥٥/١٠، المبدع ٢٥٤/١٠، شرح النيل وشفاء العليل ١١٩/١٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٤٦٠/١، تفسير الطبري ١٣٠/١٩

(٣) د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي، المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها ـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ـ ع: ٣٥، ج: ٤، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ص: ٩٩٣

(٤) سورة النساء من الآية: ٨٣

ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها أساس مِن الصحة.[١]

٣ـ النهي عن اتباع الظن، وتغليب الظن الحسن بالمسلمين:ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[٢] ، حيث دلت الآية الكريمة على تأديب الله تعالى للمؤمنين، وما يجب عليهم عند سماع الشائعات، والكلام السيئ أن يحسنوا الظن بغيرهم، وأن يقيسوا هذا الكلام على أنفسهم، فإن مواجهة الشائعات يكون بتغليب حُسن الظن؛ وذلك لأن الناس صنفان في تلقي أخبار السوء، فمنهم: مَن يظن في المؤمن الخير، ويحمل كل أحواله على الصلاح، فلا يقبل الإفك عليه، ويكذبه، ومنهم: وهو الخاضع للشيطان يحسبه نهزة فينتهزها؛ لإشاعة السوء، والسمر به في المجالس، ويجعله ملهاته، ويغتاب أخاه المؤمن، ويأكل لحمه.[٣]

٤ـ مقاومة الشائعات عن طريق اجتناب مواطن التهم، ومظان الريبة:ويدل على ذلك ما رُوي عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:"**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ**

(١) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ،تح:عبد الرزاق المهدي، ٦٦٧/١، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ٥٤١/١

(٢) سورة النور الآية: ١٢

(٣) تفسير ابن كثير ٢٥/٦، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ط: دار الفكر العربي، ٥١٥٧/١٠

كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ".[١]، حيث يدل الحديث الشريف على اجتناب مواطن التهم، ومظان الريبة، وهذه هي الأمور المشتبهات، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصَّن عرضه مِن القدح، والشين الداخل على مَن لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن مَن ارتكب الشبهات، فقد عرَّض نفسه للقدح والطعن، فهذا الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه مِن الشبهة، والريب.[٢]

الفرع الثاني

دور العقوبات[٣] وأثرها في حماية الأعراض والمحافظة عليها

أولاً:الأدلة على مشروعية العقوبة:

العقوبة مشروعة في الفقه الإسلامي، ودل على مشروعيتها أدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها:

أولاً:من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[٤]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) ح(٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:المساقاة، باب:الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات (١٢١٩/٣) ح(١٥٩٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٨٨/٥، الخطابي، جامع العلوم والحكم ٢٠٣/١، معالم السنن، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، ٥٦/٣،

(٣) **العقوبات:** جمع عقوبة، والعقوبة من العقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة.واصطلاحًا: عند الفقهاء القدامى: هي جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه. وعند المعاصرين: هي أذى ينزل بالجاني زجرًا له، أو هي: أذىً شُرِع لدفع المفاسد. لسان العرب ٦١٩/١، رد المحتار ٣/٤، الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط: دار الفكر العربي، ص: ٧ وما بعدها

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٧٨

وجه الدلالة:دلت الآية الكريمة على مشروعية العقوبة، وأنها شُرعت زجرًا للجاني، وعدم الاعتداء على الآخرين، سواء أكان في نفسٍ، أو مالٍ، أو عِرضٍ، وقد بين الله تعالى العدل في القصاص، فيكون الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، وهذا مِن تمام عدله سبحانه وتعالى. (١)

ثانيًا:من السنة النبوية المطهرة:

عن عبد الله بن مسعود، قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**".(٢)

وجه الدلالة:في الحديث الشريف دلالة واضحة على مشروعية العقوبة، فقد دل على إثبات القتل للزاني المحصن؛ عقوبةً له، ودل أيضًا على عقوبة القتل، والردة، فلا يحل دم أحد إلا بكفرٍ بعد إيمانٍ، أو زنا بعد إحصانٍ، أو قتل نفسٍ، فإذا ثبت في إنسانٍ واحدة من هذه الأمور، فقد استحق العقوبة.(٣)

ثانيًا:دور العقوبات في حماية الأعراض:

كان للفقه الإسلامي فضل السبق في تشريع العقوبات؛ لمنع التعدي على الأعراض بأي نوعٍ من أنواع الاعتداء؛ حمايةً لها، ومحافظةً عليها، فالاعتداء على الأعراض جناية؛ لأن الجناية: هي كل فعل محظورٍ يتضمن ضررًا، ويكون تارةً على نفسه، وتارةً على غيره، فالجناية على غيره تكون

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٥٧/١، تفسير الطبري ٣/ ٣٥٧

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى:"أن النفس بالنفس والعين بالعين...." (٥/٩) ح(٦٨٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب:االقسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب:ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) ح(١٦٧٦).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦٤/١١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٤/٥

إما على النفس، أو على الطرف، أو على العِرض، أو على المال، والجناية: الذنب والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يُوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، ولما كانت الطباع البشرية، والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم، والاعتداء على الغير، وفيه من الفساد ما لا يخفى شُرِعت العقوبات؛ لمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعضٍ، سواء أكانت على نفسٍ، أو مالٍ.(١) فالغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران:**أولهما**:حماية الفضيلة، وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة.**ثانيهما**:المنفعة العامة، أو المصلحة، وما من حكمٍ في الإسلام إلا كان فيه مصلحة للناس، وفي الحقيقة أن الفضيلة، والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول، فهما متلازمان، فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة، وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها، فلا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة، فيحيا المجتمع آمنًا على نفسه، وعِرضه، وماله (٢)، وبهذا نرى أن العقوبات، والحدود سبب لاستبقاء الأنفس، والعقول، والأديان، والأبضاع، والأموال.(٣)

(١) الاختيار ٢٢/٥، بداية المجتهد ١٧٧/٤، المجموع ٣٤٤/١٨، شرح منتهى الإرادات ٢٥٣/٣

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة، ص: ٢٦ وما بعدها

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٣٩٨هـ، تح: د/ محمد أديب صالح، ص: ٢٤٩

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

١ـ العِرض وصف يُزين الإنسان، ويُعلي مِن شأنه، والاعتداء عليه بترويج الشائعات الكاذبة المغرضة يُعد انتهاكًا له.

٢ـ حماية العِرض إحدى الضرورات الخمس التي تُمثل مقصدًا أساسيًا مِن مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣ـ الشائعات:هي الأقوال، والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد مِن صحتها، وهي محرمة شرعًا، ومِن الظواهر السلبية التي تؤدي إلى إفساد العلاقات بين البشر، وخاصةً المؤدية إلى الاعتداء على الأعراض.

٤ـ توجد أوجه اتفاق، واختلاف بين الشائعات، والدعاية، والأخبار، والبيانات، وحق النقد.

٥ـ حرَّم الفقه الإسلامي جرائم القذف، والسب، وكل ما يُمثل انتهاكًا للأعراض؛ صيانةً لها، ومحافظةً عليها، وتبعه في ذلك القانون الوضعي.

٦ـ واجه الفقه الإسلامي الشائعات عن طريق أمورٍ منها: التثبت مِن الأخبار قبل نقلها وإذاعتها، وتغليب حُسن الظن بالمسلمين.

٧ـ للفقه الإسلامي، والقانون الوضعي دور كبير في حماية الأعراض مِن القذف، والسب، وما في معناه مِن الأمور القبيحة، وذلك بوضع عقوباتٍ مناسبةٍ رادعةٍ لكلٍ منها تحول دون انتشار الجرائم، وتعدد وقوعها، فهي سبب في استبقاء الأنفس، والعقول، والأديان، والأبضاع، والأموال، وتختلف باختلاف الجناية.

فهرست البحث

فهرس المراجع بعد كتاب الله تعالى

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي، الجصاص، الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى،١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: عبد السلام محمد علي شاهين.
- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي، المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ط: شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ، تح: د/ عبد الله الخالدي.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، تح: الشيخ/ محمد علي معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، الأولى، ١٩٩٧م.
- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، تح: سيف الدين عبد القادر.
- زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ط:دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، تح:عبد الرزاق المهدي.
- تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط: مؤسسة قرطبة، تح: مجموعة من المحققين.
- روائع التفسير لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي، ط: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله.
- فتح القدير للشوكاني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

- تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تح: يوسف على بديوي.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تح: أحمد شاكر.
- التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش.
- مفاتيح الغيب للرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: دار القلم الشامية، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ، تح: صفوان عدنان الداودي.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تح: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، تح: د: محمد إسحاق محمد إبراهيم.
- نصب الراية للزيلعي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تح: محمد عوامة.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: السيد هاشم.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

- الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: د/ عبد الحميد هنداوي.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تح: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس.
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تح: فؤاد عبد الباقي.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، ط: دار النوادر، دمشق، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، ط: دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، ط: دار الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: شعيب الأرنؤوط.
- مسند الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م، تح:حسين سليم أسد الداراني.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: الحلبي، تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.

- السنن الصغير لأبي بكر البيهقي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، تح: عبد المعطي أمين قلعجي.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الأولى، ١٣٤٤هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- شعب الإيمان للبيهقي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى للنسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تح: حسن عبد المنعم شلبي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: دار الحديث، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م ، تح : أحمد محمد شاكر .

ثالثًا: كتب الفقه:

أ – كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين **الكاساني**، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: طلال يوسف.
- النتف في الفتاوى للسغدي، ط: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة،عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الثانية، تح: صلاح الدين الناهي.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
- العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.

- الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

ب- كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد عليش.
- المقدمات الممهدات لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: د/ محمد حجي.
- شرح مختصر خليل للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ط: دار المعارف.
- التاج والإكليل لمختصر خليل،المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي، ط: دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، تح: ماجد الحموي.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، تح: د: حافظ عبد الرحمن.
- المدونة للإمام مالك بن أنس رواية سحنون، ط: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

جـ - كتب الفقه الشافعي:

- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية.
- الأم للشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت، تح: مكتب البحوث والدراسات.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: قاسم محمد النوري.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبي إسحاق، ط: دار الفكر، بيروت.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط: دار الفكر.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د: مصطفى الخن، د: مصطفى البغا، علي الشوربجي، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

د – كتب الفقه الحنبلي:

- المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ط: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي خطاب الكلوذاني، ط: مؤسسة غراس، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

هـ – الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ط: دار الفكر، بيروت .

و– الفقه الإباضي:

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية والفقه العام:

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: شعبان محمد إسماعيل.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، دمشق، الأولى، ١٤١٩هـ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية.
- الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.
- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٣٩٨هـ، تح: د/ محمد أديب صالح.
- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله الزركشي، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، المكتبة المكية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع.
- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: حسن فوزي الصعيدي.
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٥/٢٠٠.
- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، سورية، الرابعة.
- فقه النوازل لبكر بن عبد الله، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

خامسًا: كتب اللغة والأدب والمعاجم والتاريخ:

- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، تح: إبراهيم الإبياري.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: يحيى حسن مراد.
- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تح: محمد إبراهيم سليم.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: أحمد عبد الغفور عطار.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- البداية والنهاية لابن كثير، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: علي شيرين.
- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.
- مختار الصحاح للرازي، ط: المكتبة العصرية، الدار النوذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، الخامسة، تح: يوسف الشيخ محمد.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **سادسًا: كتب القانون الوضعي:**
- دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، قانون العقوبات، القسم الخاص، د:أحمد فتحي سرور، ط: دار النهضة العربية، ١٩٦١م، ١٩٦٢م.
- المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية، د: رؤوف عبيد، ط: دار الجيل للطباعة، ١٩٧٩م.
- الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، د/ محمد هشام أبو الفتوح، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د: رؤوف عبيد، ط: مطبعة الاستقلال الكبرى، الحادية عشر، ١٩٧٦م.
- جرائم الشائعات وإجراءاتها، د: طه أحمد طه متولي، ط: مكتبة الكتاب العربي، ١٩٩٧م.
- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط: المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٨م.
- شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، د: يسر أنور علي، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
- القانون الجنائي العام، د: بغاته عبد السلام، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، مطبوع بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٤م.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، د: محمود نجيب حسني، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- النظام الجزائي (١)، د: رضا محمد عيسى، قانون العقوبات، القسم العام، كلية الدراسات التطبيقية، ١٤٣٥هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة، ط:مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعاملات "دراسة مقارنة"، د/أسامة عبد الله فايد، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الثانية، ١٩٩٢م.
- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء قانون العقوبات الفرنسي، د/إبراهيم عيد نايل، ط: دار النهضة العربية، القاهرة.

- **كتب متنوعة ، بحوث ، رسائل علمية**
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- أساس المسؤولية الجنائية، د/ محمد كمال الدين، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢م.
- الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، إيمان بركة، رسالة ماجستير، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الأحكام السلطانية للماوردي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- تحرير السلوك في تدبير الملوك، محمد بن عبد الوهاب الأعرج.
- المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، د/ محمد سيد عامر، مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المهنية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٥م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الشائعات بين التحليل والمواجهة، د/ سامي أحمد عابدين، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد: ١٣، عدد: ١، ٢٠٠٤م.
- المواجهة الجنائية للشائعات على المستوى التشريعي الوطني والدولي، د: أسامة عبد العزيز عبد الوهاب، مؤتمر القانون والشائعات، جامعة طنطا، ٢٠١٩م.
- النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، د: يوسف حربه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
- الشائعات وطرق مواجهتها، د: محمد منير حجاب، ط: دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى، ٢٠٠٧م.
- الإسلام والشائعة، د: ساعد العرابي الحارثي، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.
- الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، د: نايل محمود البكور، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.
- منهج التعامل مع الشائعات دراسة من منظور السنة المطهرة، د/ أسماء جابر العبد، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مجلد: ٤، ع: ٢٧.

- الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الشائعات، د/ عبد الفتاح عبد الغني الهمص، د/ فايز كمال شلدان، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، مجلد: ١٨، ع: ٢، ٢٠١٠م.
- أساليب مواجهة الشائعات، علي مهدي دومان، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١م.
- أساليب مواجهة الشائعات، عبد العزيز بن صقر الغامدي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١م.
- استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، د: ذياب موسى البداينة، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.
- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الأخلاق عبر الإنترنت، د: محمد علي قطب، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني.
- الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، د: جمال الدين العطيفي، ١٩٦٤م.
- اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، أ: جلال خليفة، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١م.
- أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، د: علي حسن الشرفي، مؤتمر أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.
- قضايا تشغل الرأي العام، د/عزت الشربيني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- الشائعات في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، د/ محمد هشام أبو الفتوح، رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، المجلد الثامن، العدد الأول.
- الإشاعات والقانون، د/ صلاح نصر، مجلة الأمن العام، مصر، العدد: ٣٧.
- أثر الشائعات السياسية في تاريخ السودان المعاصر، د/ جلال الدين الشيخ زياد، مجلة أم درمان الإسلامية، العدد (١٧)، ٢٠١٠م.
- الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، عبد الرحمن أبو بكر جابر، رسالة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٤م.
- فن الخبر الصحفي، أ/ فاروق أبو زيد، ط: دار الشروق، بيروت، الأولى.
- الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

- الرأي العام وتأثيره بالإعلام، د/ محمد عبد القادر حاتم، ط: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٣م.
- الرأي العام والحرب النفسية، د/ مختار التهامي، ط: دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.
- الشائعات والضبط الاجتماعي، د/ محمود أبو زيد، الأولى، القاهرة، ١٣٠٠هـ.
- الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي، د/ محمد السانوسي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ع:٢٠، ج:٢، ٢٠٠٨م.
- المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها ـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ـ د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي،ع: ٣٥، ج: ٤، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر.
- الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، د: صفاء عباس عبد العزيز، مجلة البحث العلمي في الآداب، ط: جامعة عين شمس، ع: ٢٠، ج: ٨.
- الإشاعة، د: أحمد نوفل، ط: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- الإشاعة وخطرها من خلال حادثة الإفك أنموذجًا، د: نوال بركة البخيت، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، ع:٢٧، ج: ١، ٢٠١٥م.
- الإشاعة والتعامل معها في ضوء القرآن، د: حسن بن خلوي بن حسن الموكلي،مجلة الحكماء، ط: نخبة من علماء الدول الإسلامية، ٢٠١٥م.
- الحدود والتعزيرات، ابن القيم، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٥هـ، ص: ١٩٩.
- حرية الصحافة ـ دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، محمد سعد إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- الوسيط في تشريعات الصحافة(حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة) عمار عبد المجيد النجار، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م.

References and sources

First: Books of Tafseer (Quranic Exegesis) and Quranic Sciences:

- ***Ahkam al-Quran*** by Ahmad bin Ali, Abu Bakr al-Razi, al-Jassas. 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1415 AH / 1994 CE. Edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin.
- ***Ahkam al-Quran*** by al-Qadi Muhammad bin Abdullah, Abu Bakr bin al-'Arabi, al-Maliki. 3rd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH / 2003 CE.
- ***Al-Tahseel li 'Uloom al-Tanzeel*** by Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad, al-Kalbi al-Gharnati. 1st ed., Sharikat al-Arqam bin Abi al-Arqam, Beirut, 1416 AH. Edited by Dr. Abd Allah al-Khalidi.
- ***Al-Jawāhir al-ḥisān fi Tafseer al-Quran*** by al-Thaʿālibī. 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1418 AH. Edited by Sheikh Muhammad Ali Mu'awad, Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud.
- ***Al-Tafseer al-Waseet li al-Quran al-Kareem*** by Imam Muhammad Said al-Tantawi. 1st ed., Dar Nahdat Misr for Printing and Publishing, Fajalah, Cairo, 1997 CE.
- ***Al-Ikleel fi Istinbat al-Tanzeel*** by Jalal ad-Din al-Suyuti. 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1401 AH / 1981 CE. Edited by Saif ad-Din Abdul Qadir.
- ***Zahrah al-tafāsīr*** by Muhammad bin Ahmad bin Mustafa, Abu Zahrah. Dar al-Fikr al-'Arabi.
- ***Al-Kashaf 'An Haqa'iq Ghawamid al-Tanzeel*** by Al-Zamakhshari, Al-Khwarizmi. 3rd ed., Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1407 AH.
- ***Ma'alim al-Tanzeel fi Tafseer al-Quran*** by Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Baghawi. 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1420 AH. Edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi.
- ***Tafseer Ibn Kathir*** by Abu al-Fidaa Ismail bin Kathir al-Dimashqi. 1st ed., Qurtubah Foundation, edited by a group of scholars.
- ***Rawai' al-Tafseer*** by Zayn ad-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Salami. 1st ed., Dar al-'Asimah, Kingdom of

Saudi Arabia, 1422 AH / 2001 CE. Edited by Abu Ma'adh Tariq bin 'Awad Allah.

- ***Fath al-Qadeer*** by al-Shawkani. 1st ed., Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1414 AH.
- ***Tafseer al-Nasafi*** by Abu al-Barakat Abd Allah bin Ahmad Hafiz ad-Din al-Nasafi. 1st ed., Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1419 AH / 1998 CE. Edited by Yusuf Ali Badawi.
- ***Tafseer al-Tabari (Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran)*** by Muhammad bin Jarir bin Yazid, Abu Ja'far al-Tabari. 1st ed., al-Maktabah al-'Asriyah, 1420 AH / 2000 CE. Edited by Ahmad Shakir.
- ***Al-Tahreer wa al-Tanweer*** by Ibn Ashur al-Tunisi. 1st ed., Dar al-Tunisia for Publishing, Tunisia, 1984 CE.
- ***Al-Jami' li-Ahkam al-Quran*** by al-Qurtubi. 2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, 1384 AH / 1964 CE. Edited by Ahmad al-Bardouni, Ibrahim Atfih.
- ***Mafatih al-Ghayb*** by al-Razi. 3rd ed., Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1420 AH.
- ***Al-Mufradat fi Gharib al-Quran*** by al-Raghib al-Isfahani. 1st ed., Dar al-Qalam al-Shamiyah, Damascus, Beirut, 1412 AH. Edited by Safwan Adnan al-Dawudi.

Second: Books of Hadith and its Sciences:

- ***It-haf al-Mahrah bil-Fawa'id al-Mubtakara min Atraf al-'Asharah*** by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-'Asqalani. 1st ed., King Fahd Complex for Printing the Qur'an, Medina, 1415 AH / 1994 CE. Edited by the Center for the Service of the Sunnah and the Prophet's Biography in Medina.
- ***Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fi Takhrīj Aḥādīth al-Rāfi'ī al-Kabīr*** by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad al-'Asqalani. 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH / 1989 CE.
- ***Al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr*** by Muhammad bin Isma'il bin Salah al-Kahlani then al-San'ani. 1st ed., Dar al-Salam, Riyadh, 1432 AH / 2011 CE. Edited by Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim.
- ***Nasb al-Rāyah*** by al-Zayla'i. 1st ed., al-Riyan Foundation, Beirut, 1418 AH / 1997 CE. Edited by Muhammad Awama.
- ***Al-Dirāyah fi Takhrīj Aḥādīth al-Hidāyah*** by Ibn Ḥajar al-

‘Asqalani. Dar al-Ma‘rifah, Beirut. Edited by Sayyid Hashim.

- ***Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*** by Ibn Baṭṭāl, Abu al-Ḥasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik. 2nd ed., Dar al-Rushd, Riyadh, 1423 AH / 2003 CE. Edited by Abu Tamīm Yāsir bin Ibrahim.
- ***Al-Kāshif ‘an Ḥaqā’iq al-Sunan*** by Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn bin Abd Allah al-Ṭībī. 1st ed., Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca, Riyadh, 1417 AH / 1997 CE. Edited by Dr. Abd al-Hamid Hindawi.
- ***Jāmi’ al-‘Ulūm wa al-Ḥukam fi Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan min Jawāmi’ al-Kalim*** by Ibn Rajab al-Ḥanbali. 7th ed., al-Maktabah al-‘Asriyah, Beirut, 1422 AH / 2001 CE. Edited by Shu’aib al-Arnawut, Ibrahim Bajis.
- ***Ma’ālim al-Sunan*** by Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khatabi. 1st ed., al-Matba‘ah al-‘Ilmiyyah, Aleppo, 1351 AH / 1932 CE.
- ***Ikmāl al-Ma’lim bi-Fawā’id Muslim*** by al-Qāḍī ‘Iyāḍ. 1st ed., Dar al-Wafā’ for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, 1419 AH / 1998 CE.
- ***Irshād al-Sārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*** by Ahmad bin Muhammad al-Qastalani. 7th ed., al-Matba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, Egypt, 1323 AH.
- ***Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*** by Ibn Ḥajar al-‘Asqalani. 1st ed., Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1379 AH. Edited by Fu’ad Abd al-Baqi.
- ***Al-Tawḍīḥ li Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ*** by Siraaj al-Dīn, Abu Ḥafṣ ‘Umar bin Ali bin Ahmad al-Mullaqqan. 1st ed., Dar al-Nawādir, Damascus, 1429 AH / 2008 CE. Edited by Dar al-Falāḥ for Scientific Research and Heritage Documentation.
- ***Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj*** by al-Nawawi. 2nd ed., Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, 1392 AH.
- ***Fath al-Mun‘im Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*** by Professor Dr. Musa Shahīn Lāshīn. 1st ed., Dar al-Shurūq, 1423 AH / 2002 CE.
- ***Subul al-Salām*** by Muhammad bin Isma’il bin Salah bin

Muhammad al-Ḥasanī al-Ṣan‘ānī. Dar al-Ḥadīth.

- ***Sunan Ibn Mājah*** by Abu ‘Abd Allah Muhammad bin Yazīd al-Qazwīnī. 1st ed., Dar al-Risālah, Beirut, 1408 AH / 1988 CE. Edited by Shu’aib al-Arnawūt.
- ***Musnad al-Dārimī*** by Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman al-Dārimī. 1st ed., Dar al-Maghni, Saudi Arabia, 1412 AH / 2000 CE. Edited by Ḥusayn Sulaymān Asad al-Dārānī.
- ***Sunan Abi Dāwūd*** by Abu Dāwūd Sulaymān bin al-Ash‘ath al-Sijistānī. 1st ed., al-Maktabah al-‘Asriyah, Sidon, Beirut. Edited by Muhammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd.
- ***Sunan al-Tirmidhī*** by Muhammad bin ‘Isa al-Tirmidhī. 1st ed., al-Ḥalabī. Edited by Ahmad Muhammad Shākir, Muhammad Fu’ad Abd al-Baqī, Ibrāhīm ‘Atwah ‘Awad.
- ***Al-Sunan al-Saghīr*** by Abu Bakr al-Bayhaqi. 1st ed., University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1410 AH / 1989 CE. Edited by ‘Abd al-Muṭī Amīn Qal‘ajī.
- ***Al-Sunan al-Kubrā*** by al-Bayhaqi. 1st ed., Majlis Dā’iratu al-Ma‘ārif, Hyderabad, 1344 AH.
- ***Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*** by Muhammad bin Isma‘il al-Bukhārī. 3rd ed., Dar Ibn Kathīr, Beirut, 1407 AH / 1987 CE. Edited by Muṣṭafā Dīb al-Baghā.
- ***Ṣaḥīḥ Muslim*** by Muslim bin al-Ḥajjāj. Dar Iḥyā’ al-Turāth, Beirut. Edited by Muhammad Fu’ad Abd al-Baqī.
- ***Shu‘ab al-īmān*** by al-Bayhaqi. 1st ed., Maktabah al-Rushd, Riyadh, 1423 AH / 2003 CE.
- ***Al-Sunan al-Kubrā*** by al-Nasā’ī. 1st ed., al-Maktabah al-‘Ilmīyyah, Beirut, 1421 AH / 2001 CE. Edited by Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī.
- ***Tuhfat al-Ahwadhī bi Sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī*** by Abu al-‘Alā Muhammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mubārakfūrī. Dar al-Kutub al-‘Ilmīyyah, Beirut.
- ***Musnad Imam Aḥmad bin Ḥanbal*** by Abu ‘Abd Allah Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal. 1st ed., Dar al-Ḥadīth, Cairo, 1416 AH / 1995 CE. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir.

Third: Books of Fiqh (Islamic Jurisprudence):

A - Books of Hanafi Fiqh:

- ***Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq wa bi-l-Ḥāshīyah: Minḥat al-Ḵāliq*** by Ibn ʻĀbidīn. 2nd ed., Dar al-Kitāb al-Islāmī, Beirut.
- ***Badā'i' al-Ṣanā'i'*** by ʻAlā' al-Dīn al-Kāsānī. Dar al-Kitāb al-ʻArabī, Beirut.
- ***Tadbīn al-Ḥaqā'iq*** by Fakhr al-Dīn al-Zaylāʻī. Dar al-Kitāb al-Islāmī, Cairo, 1313 AH.
- ***Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*** by Badar al-Dīn al-ʻAynī. 1st ed., Dar al-Kutub al-ʻIlmīyyah, Beirut, 1420 AH / 2000 CE.
- ***Al-Hidāyah fi Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*** by al-Marghīnānī. Dar Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Beirut. Edited by Ṭalāl Yūsuf.
- ***Al-Natf fi al-Fatāwā*** by al-Saghadī. 2nd ed., Dar al-Furqān, Maktabat al-Risālah, Amman, Jordan, Beirut, Lebanon. Edited by Ṣalāḥ al-Dīn al-Nahī.
- ***Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*** by Ibn ʻĀbidīn. 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH / 1992 CE.
- ***Al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*** by Akmal al-Dīn al-Bābirti. Dar al-Fikr.
- ***Al-Ikhtiyār li Ta'līl al-Mukhtār*** by Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī. 1st ed., Maṭba'at al-Ḥalabī, Cairo, 1356 AH / 1937 CE.
- ***Tuhfat al-Fuqahā'*** by al-Samarqandī. 2nd ed., Dar al-Kutub al-ʻIlmīyyah, Beirut, 1414 AH / 1994 CE.
- ***Al-Mabsūṭ*** by Shams al-A'immah Abū Bakr Muḥammad bin Abī Sahl al-Sarkhasī. Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH / 1993 CE.

B - Books of Maliki Fiqh:

- ***Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*** by Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī, also known as Ibn Rushd al-Ḥafīd. 1st ed., Dar al-Ḥadīth, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
- ***Al-Sharḥ al-Kabīr*** by al-Shaykh al-Dardīr. Dar al-Fikr, Beirut. Edited by Muḥammad ʻAlīsh.
- ***Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt*** by Ibn Rushd. Dar al-

Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE. Edited by Dr. Muḥammad Ḥājī.

- ***Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*** by al-Khurashī. Dar al-Fikr, Beirut.
- ***Bulghat al-Sālīk li-Aqrab al-Masālīk (known as Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻala al-Sharḥ al-Ṣaghīr)*** by al-Ṣāwī. Dar al-Maʻārif.
- ***Al-Tāj wa al-Ikhlīl li-Mukhtaṣar Khalīl*** by al-Mawāq. 1st ed., Dar al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1416 AH / 1994 CE.
- ***Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻala Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī*** by Abū al-Ḥasan al-ʻAdawī. Dar al-Fikr, Beirut, 1414 AH / 1994 CE. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Baqāʻī.
- ***Al-Qawānīn al-Fiqhīyah*** by Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī. Dar Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE. Edited by Mājid al-Ḥamawī.
- ***Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī*** by Ibn ʻArafa. 1st ed., Foundation Khālid Aḥmad al-Khubtūr for Charitable Works, 1435 AH / 2014 CE. Edited by Dr. Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān.
- ***AL-Mudawwanah*** by Imām Mālik bin Anas, narrated by Saḥnūn. Dar al-Kutub al-ʻIlmīyyah.
- ***Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*** by Shams al-Dīn, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʻīnī al-Mālikī. 3rd ed., Dar al-Fikr, 1412 AH / 1992 CE.
- ***Al-Dhakīrah*** by Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs al-Kharāfī, also known as al-Qarāfī. Dar al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1994 CE.
- ***Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*** by Muḥammad bin Aḥmad ʻAlīsh. Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH / 1989 CE.

C - Books of Shafi'i Fiqh:

- ***Al-Ḥāwī fī Fiqh al-Shāfiʻī*** by Abū al-Ḥasan ʻAlī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, known as al-Māwardī. Dar al-Kutub al-ʻIlmīyyah.
- ***Al-Umm*** by al-Shāfiʻī. Dar al-Maʻārif, Beirut, 1410 AH / 1990 CE.
- ***Mughni al-Muḥtāj ilā Maʻrifat Maʻānī Alfāz al-Minhāj*** by al-Khaṭīb al-Shirbīnī. 1st ed., Dar al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1415 AH / 1994 CE.
- ***Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*** by al-Ramlī. Dar al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH / 1984 CE.

- ***Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawdat al-Ṭālib*** by al-Sanīkī. Dar al-Kitāb al-Islāmī.
- ***Al-Iqnā‘ fī Ḥall Alfāz Abī Shujā‘*** by al-Khaṭīb al-Shirbīnī. Dar al-Fikr, Beirut. Edited by the Research and Studies Office.
- ***Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*** by al-‘Umarānī. 1st ed., Dar al-Minhāj, Jeddah, 1421 AH / 2000 CE. Edited by Qāsim Muḥammad al-Nūrī.
- ***Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*** by Ibrāhīm bin ‘Alī bin Yūsuf al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. Dar al-Fikr, Beirut.
- ***Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab*** by al-Nawawī. Dar al-Fikr.
- ***Al-Fiqh al-Manhajī ‘alā Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*** by Dr. Muṣṭafā al-Khin, Dr. Muṣṭafā al-Baghā, ‘Alī al-Shūrabjī. 4th ed., Dar al-Qalam, Damascus, 1412 AH / 1992 CE.

D - Books of Hanbali Fiqh:

- ***Al-Mughni*** by Ibn Qudāmah. 1st ed., Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH / 1968 CE.
- ***Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad*** by Ibn Qudāmah. 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1414 AH / 1994 CE.
- ***Al-Rawd al-Murabba‘ Sharḥ Zād al-Mustaqni‘*** by al-Bahūtī. Dar al-Mu’ayyid, Maktabat al-Risālah.
- ***Al-Insāf fī Ma‘rifat al-Rājih min al-Khilāf*** by al-Mardāwī. 2nd ed., Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- ***Al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘*** by Ibn Muflaḥ. 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmīyyah, Beirut, 1418 AH / 1997 CE.
- ***Al-Hidāyah ‘alā Madhhab al-Imām Aḥmad*** by Abū Khattāb al-Kalūdhānī. 1st ed., Maktabat al-Gharās, edited by ‘Abd al-Laṭīf Hamīm and Māhir Yāsīn al-Fahl, 1425 AH / 2004 CE.
- ***Al-‘Iddah Sharḥ al-‘Umdah*** by Bahā’ al-Dīn al-Maqdisī. 1st ed., Dar al-Ḥadīth, Cairo, 1424 AH / 2002 CE.
- ***Sharḥ al-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Kharqī*** by al-Zarkashī. 1st ed., Dar al-‘Abīkān, 1412 AH / 1992 CE.
- ***Daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá*** (known as ***Sharḥ Muntahā al-Irādāt)*** by al-Bahūtī. 1st ed., Dār ‘Ālam al-Kutub, 1414 AH / 1993 CE.

E - Books of Zahiri Fiqh:

- ***Al-Muhallā bil-Āthār*** by Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī. Dar al-Fikr, Beirut.

F - Books of Ibāḍī Fiqh:

- ***Sharḥ Kitāb al-Nīl wa-Shifāʼ al-ʻAlīl*** by Muḥammad ibn Yūsuf Aṭfīsh. 2nd ed., Maktabat al-Irshād, Jeddah, Dar al-Fatḥ, Beirut, 1393 AH / 1973 CE.

Fourth: Books of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), Fiqh Rules, and General Fiqh:

- ***Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl ilā ʻIlm al-Uṣūl*** by al-Isnawī. 1st ed., Dar Ibn Ḥazm, Beirut, 1420 AH / 1999 CE. Edited by Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl.
- ***Al-Baḥr al-Maḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*** by al-Zarkashī. 1st ed., Dar al-Kutubī, 1414 AH / 1994 CE.
- ***Al-Ashbāh wa-al-Nazāʼir*** by Taj al-Dīn al-Subkī. 1st ed., Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1411 AH / 1991 CE.
- ***Al-Ashbāh wa-al-Nazāʼir*** by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī. 1st ed., Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1411 AH / 1990 CE.
- ***Al-Ashbāh wa-al-Nazāʼir ʻalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān*** by Zayn al-Dīn (known as Ibn Najīm al-Miṣrī). 1st ed., Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1419 AH / 1999 CE.
- ***Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʻIlm al-Uṣūl*** by Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī. 1st ed., Dar al-Kitāb al-ʻArabī, Damascus, 1419 AH / 1998 CE. Edited by Shaykh Aḥmad ʻAzaw ʻAnāyah.
- ***Al-Muwāfaqāt*** by al-Shāṭibī. 1st ed., Dar Ibn ʻAfān, 1417 AH / 1997 CE. Edited by Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Sulaymān.
- ***Takhruj al-Furūʻ ʻalā al-ʻUṣūl*** by Shihāb al-Dīn al-Zanjānī. 2nd ed., Maktabat al-Risālah, Beirut, 1398 AH / 1978 CE. Edited by Dr. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ.
- ***ʻIlm al-Maqāṣid al-Sharʻīyah*** by Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī. 1st ed., Maktabat al-ʻUbīkān, 1421 AH / 2001 CE.
- ***Al-Qawāʻid al-Fiqhīyah wa Tatbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arbaʻah*** by Muḥammad Muṣṭafā al-Zuḥaylī. 1st ed., Dar al-Fikr, Damascus, 1427 AH / 2006 CE.

- ***Tashnīf al-Masāmī‘ bi-Jam‘ al-Jawāmī‘*** by Abū ‘Abd Allāh al-Zarkashī. 1st ed., Maktabat Qurṭubah li-l-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa Iḥyā’ al-Turāth, al-Maktabah al-Makkīyah, 1418 AH / 1998 CE. Edited by Dr. Sīd ‘Abd al-‘Azīz, Dr. ‘Abd Allāh Rabī‘.
- ***Al-Iqnā‘ fī Masā’il al-Ijmā‘*** by Ibn al-Qaṭṭān. 1st ed., al-Fārūq al-Ḥadīthīyah li-l-Ṭab‘ah wa-al-Nashr, 1424 AH / 2004 CE. Edited by Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī.
- ***Al-Fiqh ‘alā al-Madhāhib al-Arba‘ah*** by al-Jazīrī. 2nd ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE, vol. 5.
- ***Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh*** by al-Zuḥaylī. 4th ed., Dar al-Fikr, Damascus, Syria.
- ***Fiqh al-Nawāzil*** by Bakr ibn ‘Abd Allāh. 1st ed., Maktabat al-Risālah, 1416 AH / 1996 CE.
- ***Al-Mawsū‘ah al-Fiqhīyah al-Kuwaitīyah*** by the Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait.

Fifth: Books of Language, Literature, Lexicons, and History:

- ***Al-Ta‘ārīf*** by ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Jurjānī. 1st ed., Dar al-Kitāb al-‘Arabī, Beirut, 1405 AH / 1985 CE. Edited by Ibrāhīm al-Ibyārī.
- ***Anīs al-Fuqahā’ fī Ta‘ārīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwilah Bayn al-Fuqahā’*** by al-Qūnawī. 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH / 2004 CE. Edited by Yaḥyā Ḥasan Murād.
- ***Al-Furūq al-Lughawīyah*** by Abū Hilāl al-‘Askarī. Dar al-‘Ilm wa-al-Thaqāfah li-l-Nashr wa-al-Tawzī‘, Cairo. Edited by Muḥammad Ibrāhīm Salīm.
- ***Al-Ṣiḥāḥ Taj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah*** by al-Jawharī. 4th ed., Dar al-‘Ilm li-l-Malā’īn, Beirut, 1407 AH / 1987 CE. Edited by Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr Aṭṭār.
- ***Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar*** by Ibn al-Athīr. 1st ed., al-Maktabah al-‘Ilmīyyah, Beirut, 1399 AH / 1979 CE. Edited by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.
- ***Al-Ta‘ārīfāt al-Fiqhīyah*** by Muḥammad ‘Amīm al-Iḥsān. 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 CE.
- ***Al-Bidāyah wa-al-Nihāyah*** by Ibn Kathīr. 1st ed., Dar Iḥyā’

al-Turāth al-‘Arabī, 1408 AH / 1988 CE. Edited by ‘Alī Shīrīn.

- ***Lisān al-‘Arab*** by Ibn Manẓūr. 1st ed., Dar Ṣādir, Beirut.
- ***Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*** by al-Rāzī. 5th ed., al-Maktabah al-‘Aṣrīyyah, al-Dār al-Nawzajīyyah, Beirut, Ṣaydā, 1420 AH / 1999 CE. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad.
- ***Al-Miṣbāḥ al-Munīr*** by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Maqrī al-Fīyūmī. al-Maktabah al-‘Ilmīyyah, Beirut.
- **Al-Mu‘jam al-Wasīṭ** issued by the Arabic Language Academy. Dar al-Da‘wah.
- ***Mu‘jam Lughah al-Fuqahā’*** by Muḥammad Ruwās Qal‘ajī, Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī. 2nd ed., Dar al-Nafā’is, 1408 AH / 1988 CE.

Sixth: Books of Positive Law (Human-made Law):

- ***Durūs fī al-Jarā’im al-Muḍirrā bi-l-Maṣlaḥah al-‘Āmmah wa-Jarā’im al-Ashkhāṣ, Qānūn al-‘Uqūbāt, al-Qism al-Khāṣ*** by Dr. Aḥmad Fathī Surūr. Dar al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1961 CE / 1962 CE.
- ***Al-Mushkilāt al-‘Ilmīyah fī al-Ijra’āt al-Janā’īyah*** by Dr. Ra’ūf ‘Ubaid. Dar al-Jīl li-l-Ṭibā‘ah, 1979 CE.
- ***Al-Shā’ī‘āt fī Qānūn al-‘Uqūbāt al-Miṣrī wa-al-Qawānīn al-Ukhrā Ta’ṣīlan wa-Taḥlīlan*** by Dr. Muḥammad Hishām Abū al-Futūḥ. Dar al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Cairo, 1995 CE.
- ***Mabādi’ al-Ijra’āt al-Janā’īyah fī al-Qānūn al-Miṣrī*** by Dr. Ra’ūf ‘Ubaid. Maṭba‘ah al-Istiqlāl al-Kubrā, 11th ed., 1976 CE.
- ***Jarā’im al-Shā’ī‘āt wa-Ijra’ātuhā*** by Dr. Ṭāhā Aḥmad Ṭāhā Mutawallī. Maktabat al-Kitāb al-‘Arabī, 1997 CE.

- ***Al-Jarā’im al-Muḍirrā bi-l-Maṣlaḥah al-‘Āmmah,*** Qānūn al-‘Uqūbāt, al-Qism al-Khāṣ (General Penal Code, Special Section). Al-Maṭba‘ah al-‘Ālamīyah, Cairo, 1968 CE.
- ***Sharḥ al-Nazariyah al-‘Āmmah li-l-Qānūn al-Janā’ī*** by Dr. Yasir Anwar ‘Alī. Dar al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1985 CE.
- ***Al-Qānūn al-Janā’ī al-‘Ām*** by Dr. Baghāt ‘Abd al-Salām. University of Prince ‘Abd al-Qādir for Islamic Sciences,

Algeria, printed with support from the Ministry of Higher Education and Scientific Research, 2014 CE.

- ***Sharḥ Qānūn al-'Uqūbāt, al-Qism al-'Ām*** by Dr. Maḥmūd Najīb Ḥusnī. Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo, 1989 CE.
- ***Al-Niẓām al-Jazā'ī (1)*** by Dr. Riḍā Muḥammad 'Īsā. Law of Penal Code, General Section, College of Applied Studies, 1435 AH.
- ***Al-Tashrī' al-Janā'ī al-Islāmī Muqārnan bi-l-Qānūn al-Waḍ'ī*** by 'Abd al-Qādir 'Awda. Maktabat Dar al-Turāth, Cairo, 1426 AH / 2005 CE.
- ***Al-Ḥimāyah al-Janā'īyah li-Ḥayāt al-Ḥaṣāṣah wa-Bunūk al-Mu'āmalāt "Dirāsah Muqārinah"*** by Dr. Usāmah 'Abd Allāh Fā'id. Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo, 2nd ed., 1992 CE.
- ***Al-Ḥimāyah al-Janā'īyah li-Ḥurmāt al-Ḥayāh al-Ḥaṣāṣah fī Ḍaw' Qānūn al-'Uqūbāt al-Faransī*** by Dr. Ibrāhīm 'Ayd Nāyil. Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, Cairo.

Seventh: Miscellaneous Books, Research, and Theses:

- ***Al-Jarīmah wa-l-'Uqūbah fī al-Fiqh al-Islāmī*** by Shaykh Muḥammad Abū Zahrā. Dar al-Fikr al-'Arabī.
- ***Asās al-Mas'ūliyyah al-Janā'īyah*** by Dr. Muḥammad Kamāl al-Dīn. PhD Thesis, Faculty of Law, 'Ayn Shams University, 1992 CE.
- ***Al-Jarīmah al-I'lāmīyah fī al-Fiqh al-Islāmī*** by Īmān Barakah. Master's Thesis, 1429 AH / 2008 CE.
- ***Al-Aḥkām al-Sulṭānīyah*** by al-Māwardī. Dar al-Fikr, Beirut, 1422 AH / 2002 CE.
- ***Taḥrīr al-Sulūk fī Tadbīr al-Mulūk*** by Muḥammad bin 'Abd al-Wahhāb al-A'raj.
- ***Al-Mas'ūliyyah al-Janā'īyah 'an Tawrīj al-Shā'i'āt 'Abrā' Wasā'il al-Tawāṣul al-Ijtimā'ī*** by Dr. Muḥammad Sayyid 'Āmir. Conference on Social Media: Applications and Professional Issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 2015 CE.
- ***Tabṣīrah al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa-Manāhij al-Aḥkām*** by Ibn Farḥūn. Maktabat al-Kulīyāt al-Azharīyah, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
- ***Al-Shā'i'āt bayna al-Taḥlīl wa-l-Muwājahah*** by Dr. Sāmī

Aḥmad ʻĀbidīn. General Command of Sharjah Police, Police Research Center, Vol. 13, Issue 1, 2004 CE.

- ***Al-Muwājahah al-Janā'īyah li-l-Shā'ʻāt ʻalā al-Mustawá al-Tashrīʻī al-Waṭanī wa-l-Dawlī*** by Dr. Asāmā ʻAbd al-ʻAzīz ʻAbd al-Wahāb. Conference on Law and Rumors, Tanta University, 2019 CE.
- ***Al-Nazariyyah al-ʻĀmmah li-l-Natījah al-Ijrāmīyah fī Qānūn al-ʻUqūbāt*** by Dr. Yūsuf Ḥarbah. PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1995 CE.
- ***Al-Shā'ʻāt wa Ṭuruq Muwājahatihā*** by Dr. Muḥammad Munīr Ḥijāb. Dar al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 2007 CE.
- ***Al-Islām wa-l-Shā'ʻah*** by Dr. Sāʻid al-ʻArābī al-Ḥārithī. Conference on Methods of Confronting Rumors, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2001 CE.
- ***Al-Asālīb al-Ḥadīthah fī al-Ṭaḥṣīn al-Nafsī wa-l-Ijtimāʻī ḍid al-Shā'ʻāt*** by Dr. Nāyil Maḥmūd al-Bakūr. Conference on Methods of Confronting Rumors, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2001 CE.
- ***Manhaj al-Taʻāmmul maʻa al-Shā'ʻāt: Dirasah min Manẓūr al-Sunnah al-Muṭahharah*** by Dr. Asmā' Jābir al-ʻAbd. Journal of Arabic Studies, Faculty of Dar al-ʻUlūm, Minya University, Vol. 4, Issue 27.
- ***Al-Abʻād al-Nafsīyah wa-l-Ijtimāʻīyah fī Tawrīj al-Shā'ʻāt*** by Dr. ʻAbd al-Fattāḥ ʻAbd al-Ghanī al-Hamṣ, Dr. Fā'iz Kamāl Shildān. Islamic University Journal, Humanitarian Studies Series, Vol. 18, Issue 2, 2010 CE.
- ***Asālīb Muwājahah al-Shā'ʻāt*** by ʻAlī Mahdī Dūmān. Naif Arab University for Security Sciences, Research and Studies Center, Riyadh, 2001 CE.
- ***Asālīb Muwājahah al-Shā'ʻāt*** by ʻAbd al-ʻAzīz bin Ṣaqr al-Ghamdī. Naif Arab University for Security Sciences, Research and Studies Center, Riyadh, 2001 CE.
- ***Istikhdām al-Taqanāt al-Ḥadīthah fī al-Shā'ʻāt*** by Dr. Dhiyāb Mūsā al-Badāinah. Conference on Methods of Confronting Rumors, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2001 CE.
- ***Mawqif al-Sharīʻah al-Islāmīyah min Jarā'im al-Akhlaq***

'Abrā' al-Intirnēt by Dr. Muḥammad 'Alī Qaṭb. Royal Police Academy, Security Media Center.

- ***Al-Ḥimāyah al-Janā'īyah li-l-Khuṣūmah min Ta'thīr al-Nashr*** by Dr. Jamāl al-Dīn al-'Atīfī, 1964 CE.
- ***Ittijāhāt Ḥadīthah fī Fan al-Taṣwīr al-Ṣaḥafī*** by A. Jalāl Khalīfah. Anglo-Egyptian Library, 1981 CE.
- ***Aḥkām al-Shā'ī'āt fī al-Qānūn al-'Uqābī al-Muqārin*** by Dr. 'Alī Ḥasan al-Sharafī. Conference on Methods of Confronting Rumors, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2001 CE.
- ***Qadāyā Tashghul al-Rā'y al-'Āmm*** by Dr. 'Izzat al-Shurbīnī. Egyptian General Book Organization, Cairo, 2003 CE.
- ***Al-Shā'ī'āt fī Qānūn al-'Uqābāt al-Ittiḥādī li-Dawlat al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah*** by Dr. Muḥammad Ḥishām Abū al-Futūḥ. No. 3 of 1987, Dubai Police Academy, Al-Amn wa-l-Qānūn Journal, Vol. 8, Issue 1.
- ***Al-Ishā'āt wa-l-Qānūn*** by Dr. Ṣalāḥ Naṣr. Al-Āmān al-'Āmm Magazine, Egypt, Issue 37.
- ***Athar al-Shā'ī'āt al-Siyāsīyah fī Tārīkh al-Sūdān al-Mu'āṣir*** by Dr. Jalāl al-Dīn al-Shaykh Ziyād. Omdurman Islamic Journal, Issue 17, 2010 CE.
- ***Al-Shā'ī'āt fī al-Maydān al-'I'lāmī wa Mawqif al-Islām minhā*** by 'Abd al-Raḥmān Abū Bakr Jābir. Master's Thesis, High Institute for Islamic Dawah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1984 CE.
- ***Fann al-Khabar al-Ṣaḥafī*** by A. Farūq Abū Zayd. Dar al-Shurūq, Beirut, 1st ed.
- ***Al-Ishā'āt al-Kāẓibah wa Kayfa Ḥārabahā al-Islām*** by Prof. Dr. Muḥammad Sayyid Ṭanṭāwī, Former Grand Imam of Al-Azhar. Dar al-Shurūq, 1st ed., 1421H, 2001 CE.
- ***Al-Rā'y al-'Āmm wa Ta'thīruhu bi-l-'I'lām*** by Dr. Muḥammad 'Abd al-Qādir Ḥātim. Lebanon Library, Beirut, 1973 CE.
- ***Al-Rā'y al-'Āmm wa al-Ḥarb al-Nafsīyah*** by Dr. Mukhtār al-Tahāmī. Dar al-Ma'ārif, Cairo, 1972 CE.
- ***Al-Shā'ī'āt wa al-Ḍabt al-Ijtimā'ī*** by Dr. Maḥmūd Abū Zayd. 1st ed., Cairo, 1300H.

- ***Al-Aḥkām al-Muta‘allaqah bi-l-Shā'ī‘āt fī al-Fiqh al-Islāmī*** by Dr. Muḥammad al-Sānūsī. Published in Magazine of the Faculty of Sharia and Law in Asyut, Al-Azhar University, Vol. 20, Issue 2, 2008 CE.
- ***Al-Mas’ūlīyah al-Janā'īyah ‘An Nashr al-Shā'ī‘āt wa al-Āthār al-Mutarattibah ‘alayhā - Dirasah Muqārinah bi-l-Fiqh al-Islāmī*** by Dr. Anīs Ḥaseeb al-Sayyid al-Maḥlāwī. Vol. 35, Issue 4, Faculty of Sharia and Law, Damanhour University, Al-Azhar University.
- ***Al-Ishā‘ah wa-atharuhā ‘alā al-Fard wa al-Mujtama‘*** by Dr. Ṣafā’ ‘Abbās ‘Abd al-‘Azīz. Journal of Scientific Research in Arts, Cairo University, Vol. 20, Issue 8.
- ***Al-Ishā‘ah*** by Dr. Aḥmad Nūfal. Dar al-Furqān for Publishing and Distribution, 3rd ed., 1407H, 1987 CE.
- ***Al-Ishā‘ah wa Khaṭaruhā min Khilāl Ḥādithat al-Ifk Anmūdhajān*** by Dr. Nuwāl Barakah al-Bukhayt. Magazine of the Faculty of Usul al-Dīn and Da‘wah in Zagazig, Al-Azhar University, Vol. 27, Issue 1, 2015 CE.
- ***Al-Ishā‘ah wa al-T‘āmul Ma‘ahā fī Ḍaw' al-Qur'ān*** by Dr. Ḥasan bin Khlūy bin Ḥasan al-Mawkilī. Al-Ḥukamā' Journal, A Compilation by Scholars from Islamic Countries, 2015 CE.
- ***Al-Ḥudūd wa al-Ta‘zīrāt*** by Ibn al-Qayyim. Dar al-‘Āṣimah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1415H, p. 199.
- ***Ḥurriyat al-Ṣaḥāfah – Dirasah fī al-Siyāsah al-Tashrī‘īyah wa ‘Alāqatihā bi-l-Tatwīr al-Dīmūqrāṭī*** by Muḥammad Sa‘d Ibrāhīm. Dar al-Kutub al-‘Ilmīyah, Cairo, 1997 CE.
- ***Al-Wasīṭ fī Tashrī‘āt al-Ṣaḥāfah (Ḥurriyat al-Ṣaḥāfah, Tanẓīm Mihnat al-Ṣaḥāfah, Jirā'im al-Ṣaḥāfah)*** by ‘Amār ‘Abd al-Majīd al-Najjār. Anglo-Egyptian Library, 1985 CE.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث	٥
خطة البحث	٨
المبحث الأول: الأحكام العامة لأثر ترويج الشائعات في الاعتداء على الأعراض	٩
المطلب الأول:ماهية الشائعات	٩
الفرع الأول:مفهوم الشائعات	١٠
الفرع الثاني:تمييز الشائعات عن المصطلحات المشابهة	١٢
المطلب الثاني:التعريف بالأعراض وأهمية المحافظة عليها	١٥
الفرع الأول:التعريف بالأعراض	١٦
الفرع الثاني:أهمية المحافظة على الأعراض	١٨
المطلب الثالث:الآثار المترتبة على ترويج الشائعات	٢٢
الفرع الأول:أثر الشائعات في الاعتداء على الأفراد	٢٣
الفرع الثاني:أخطار الشائعات	٢٥
المبحث الثاني:وسائل مواجهة الشائعات وعلاجها	٢٨
المطلب الأول:المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات	٢٨
الفرع الأول: تحريم نشر الشائعات في الفقه الإسلامي	٢٩
الفرع الثاني:عقوبة نشر الشائعات في الفقه الإسلامي	٣٣
الفرع الثالث:تجريم إثارة الشائعات في القانون الجنائي المصري	٥٣
المطلب الثاني:مواجهة الشائعات والتصدي لها	٦٦
الفرع الأول: وسائل القضاء على الشائعات وطرق مكافحتها	٦٦
الفرع الثاني: دور العقوبات وأثرها في حماية الأعراض والمحافظة عليها	٧٠
الخاتمة:وتتضمن أهم النتائج والتوصيات	٧٣
فهرس المراجع	٧٤
فهرس الموضوعات	١٠٠